کتابخانه عمومی صاحب الامر عج
۱۳۸۷ مسجد اعظم [illegible]
موقوفه حاج [illegible] کلاه‌دوز

من فضل ربي وانا الاقل محمد علي
بن محمد رضا عفي عنهما

۸۱۷

حاشیه [illegible] شمسیه
شرح منطق

شماره
۷۴۳
فهرست

~~[illegible]~~
~~[illegible] ۱۲۶۸~~

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات اقول اعلم انا وجدنا عبارة
المصنف في كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلث ... و...
سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما
المقالات الثلث قوله فاذ لها في المفردات اقول قد يطلق المفرد
به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به
ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق
على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق
على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا
المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفرد ههنا هو

المعنى

٤

المعنى الاعم فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها
مركبات تقييدية والتقييد على تلك الرابطة حل المفردات فيها
القضايا بحيث فان المقالة الثانية في القضايا قوله ومن
المركبات اقول اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال
في كلام الشارح ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق
اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا
منه لان ما هو امر خارج عنه لا يعلم به قطعا فيلزم
ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم
على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه واجيب بانه ان
كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع بها شروعا في المنطق
... للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمقدمة
لان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع
في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا وهو الشروع
في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف عليها

الشروع في المقدمة فقط وهو الشروع في المقدمة شروع
في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في
المقدمة وذلك محال واجيب بان في الكلام مضافا محذوفا
اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يكون المقدمة
جزء من كتب المنطق لا جزء منه ما يدفع المحذور ان مقاصد
الدليل على قصده ومنها ان المقصود بالقصار ان رسالة
في الابواب الخمسة لا ابواب العلم فحاصل الكلام ان هذه
الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق بان
يترتب عليها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان ما يجب
ان يعلم في كتب هذا الفن الخ قوله اما من حيث المادة فهي
الخاتمة اقول يرد عليه ان الخاتمة كما ذكرناه مشتملة
على المادة ولاجزاء العلوم معا وما ذكرناه في وجه الحصر يدل
على اشتمالها على المادة فقط واجيب عنه بان المقصود من
الخاتمة

من الخاتمة هو المادة وبعد ما فيها من اجزاء العلوم فانما ذكرت
فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا
يخدش في حصرها من الحصر قوله والمراد بالمقدمة ههنا
اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق
على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها
ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة
وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل
الاول مثلا قوله بل لابد من الشروع اقول هو الدليل على
صحة المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على
المدعى قوله وسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم
المنطق حيث قال والمراد في مفتتح الكلام اوائل الكتاب
قبل الشروع في المقصود من الفن فكانه قال اول المقدمة بيان
رسم المنطق في اثناء المقدمة ولهذا من هذا
بعضهم بان المراد بالشروع هو التصديق بوجه ما التقريب

لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره
بوجه مخصوص اختار المتن بوجه لاستلزامه ما هو الواجب
لتحق التصور بوجه ما لكن لقائل ان يقول كونه موصلا الى مطلوبه
فانه بعينا واحد ما حصل منه فان كان الآخر موصولا اليه ايضا
وكان في عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال اولا ولم
يقل فانه لو لم يكن تصوره ... قوله الوجه الثاني
يدل على وجوب التصور بوجه ما لامتناع الشروع بدونه مطلقا
وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم
بوجه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا بوجه ...
وقف على جميع مسائله اجمالا قوله اراد به ان من تصور
النحو مثلا بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث
الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة
من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه
مسئلة معينة منها امكن بذلك من ان يعلم انها من مسائل

النحو وان

النحو وانه يقول مثلا مسئلة لها مدخل في معرفة احوال اواخر الكلم
وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة
وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي
ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة ويمكن بذلك
من ان يعلم مسائله ويميز ما ليس منها تمييزا تاما وبالجملة
اذا تصور العلم بوجه مختص به ... حصلت ان كل مسئلة
منه لها مدخل في تلك الغاية وبذلك يقتدر اذا ورد
عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه فقد ثابتة فكأنه
قد علم ذلك ولم يرد به انه بمجرد تصور العلم بوجه قد حصل
له العلم بالفعل بجميع مسائله من غير ما يتوجه عليه انه
خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم
بكل مسئلة منه يرد عليه المناقشة قوله لكل طالبه
... ان الشروع في العلم بعد اختيار ... ان يعلم

ان لذلك العلم غاية والا لامتنع الشروع فيه كما يتبين
في موضعه ولا بد ان تكون تلك الغاية معتدا بها
بالنظر الى المشقة التي تكون في تحصيل ذلك
العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا
وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد ان تكون تلك الغاية
من الفوائد التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما
زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيفتر سعيه
في تحصيله عنا في الظن واما انه اذا علم الغاية المعتد بها
المرتبة عليه فانه يكون بصيرة فيه ويبالغ في تحصيله
كما ينبغي ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة
مناسبة مسائله لتلك الغاية قوله فلان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات وذلك لان المقصود من العلوم بيان
احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال
والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة



اخرى منها متعلقة بشيء آخر او اشياء متناسبة
اخرى كانت كل واحدة منها علما برأسه ممتازا عن صاحبه
ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء
متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يحسن
عد كل واحدة منهما علما على حدة واما انه اوجب على الناظر
في العلم التصور بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه
بدونه واما تصوره برسمه فانما يجب حتى يكون الشارع
على بصيرة واما التصديق بان لذلك العلم غاية مخصوصة يترتب
عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع
او لا واما الاعتقاد بما هو غاية بعينه بعرضيته في الواقع فانما
يجب لئلا يكون سعيه في تحصيله عبثا على ما مر وليزداد
سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الغاية مهمة له واما معرفة
بان موضوع العلم الفلاني هو هذا فلتحصيل البصيرة في الشروع ايضا
لزيادة البصيرة في الشروع قوله لم يبين العلم المطلق

يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم يحصل زيادة تمييز لم يكن
له زيادة بصيرة لان التمييز والبصيرة قد حصلا للتصور بوجهه
فقد علم مما قررنا ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة
اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفايدته وثالثها التصديق بموضوعيه الموضوع فالاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف الشروع في
العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف
اورد بيانها في صدر المقالة الاولى وقد يحصل من المقدمة
ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان
واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله
اجمالا فهذه امور ثمانية منها متعلق بالعلم المط
بوجه لو لم يحصل عند الطالب فلو زيادة بصيرة في طلبه
وواحد منها متعلق بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ
والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفي ببعضها

ولا يحصل شيء من ذلك الامرين فيما ذكر الا ان تعيد وجه
ما فالتصديق بفايدته ما كان بفايدة فلذلك قال بعضهم الاولى
ان يجعل المقدمة بابين فصل الشيء قوله وما كان
بيان الحاجة اي المنافع باعث الى معرفة برسمه قوله وذلك
لان بيان الحاجة هو ان يبين ان اي شيء فائدة يحصل
اليه فذلك الشيء يكون فايدة معرفته ويحصل بذلك معرفة
العلم بغايته وهي شيء يوجه فاما بيان ماهية العلم برسمه
فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء اخر غير
غايته فيما بيان الحاجة اصلا استغنا لبيان الماهية برسمها
فلذلك اورده المصنف بحث وحده وابتدا ببيان الحاجة فقال
في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه
فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان بيان العلم
منقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمة قلنا المقصود بيان
الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل

الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم
يبين ان في كل واحد منهما ضروريا ونظريا لم يكن اكتسابه
من الضروري لجواز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية
فلا حاجة الى الموصل الى التصور فلم يثبت الاحتياج
الى جزئي المنطق معا ولم يظهر مناسبة المقدمة قلت قوله العلم اما
تصور فقد يكون تصورا ساذجا كتصور الانسان وحده وقد
يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع النسبة
ايضا اما تقييدية كما هو الثاني الحيوان الناطق واما تامة
غير خبرية كقولك اضرب ولا تضرب انشائية كلها داخلة
من التصورات الخالية عن الحكم واما الخبرية فلا يخلو عن
حكم ايضا اولا وثانيا واما الكاتب ليس متصفا بالفعل بل بالقوة
القريبة منه كما سيجيء ان شاء الله تعالى قوله اما تصور معه
حكم هذا التصور لابد ان يكون متعددا اذ لابد من تصور المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم
كما



كما سيأتي قوله اما التصور الخ القسم الاول مشتمل على شيئين
احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل
ايضا على شيئين احدهما التصور والثاني كونه مع الحكم فيحتاج
الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم
فان تقدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان
معا قوله وذلك القسم انما ان يعرف بيان قبل لم لا يجوز ان
الى العلم قلنا فلا معنى لتوقف تعريفه على قسيمه بل ينبغي ان
يتقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيجيء
به والقاعدة في الاصطلاح تقسيم العلم ثم تعريف مرادفه الذي
هو تعريفه في الحقيقة قلت لا فائدة في ذلك التنبيه على ان
التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم
بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم
مشهور حتى مطلق التصور به لتعلم انه مراده كما صرح بذلك
في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق ما قلت تقسيم العلم الى

التصور فقط والى التصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر
مشترك بين هذين القسمين فتقييده تارة بمقارنة الحكم وتارة
بعدمه [illegible] يدل على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم
التصديق فلا حاجة فيه لنا الى تعريف مطلق التصور وما
تصور فقط واما الجلال فتصور على ما يقابل التصديق وذلك
معلوم من المتعارف المشهور فلا يحتاج فيه للتعريف [illegible]
ولا يشتبه اذ لم يعلم منه الا الدلالة على المعنى المشترك
دون الدلالة على خصوصية القسم الاول قلنا لما كان [illegible]
لكن والتعريف تنبيه يكفي على ما يدل عليه الشيء اذ ربما
يغفل عنه فهذا التنبيه قايم بمنطوق [illegible] قوله
ان الامر هنا بمعنى الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا
قوله ثم مفهوم الكاتب قوله تامله فان مفهوم الكاتب هو الذي
الانسان كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا بل هو امر [illegible]
فان الايجاب بلفظ [illegible] مفهوم [illegible] واما ادراك

نسبة



[illegible library stamp]

نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا
لان ادراك النسبة متاخر عن ادراك المنتسبين قوله وينبغي
ادراك ان النسبة واقعة او قوله [illegible] الشارح به انا لا نعني
بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او
اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى ليس
حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة فهو
من قبيل التصور بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان
النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك
عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى
هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية
كما يجب تاخرها عن ادراك طرفيها قوله ومنها يحصل
قوله لا تتعلق بادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب
وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة

الحكمية وبين ادراك النسبة حكماً فلذلك اشار الى فساد
ما قيل من ان ما ذكر انما يحصل ادراك النسبة الحكمية
بعد الحكم فان الشاك في النسبة الحكمية من دون تعين
وقوعها ولا وقوعها قد حصل له ادراك النسبة
الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فصار
متغايرين جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة او توهم
عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية
وترجح من جانب السلب ترجحا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي
فادراك النسبة الحكمية وترجح من جانب الايجاب ترجحا راجحا
ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة المذكورة
مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله وعند متأخري المنطقيين
ان الحكم الخ اقول قد تقرر ان الحكم فعل من الافعال التي
الصادرة عنها باختيارها بناء على ان الالفاظ التي يعبر
بها عنها من الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع و

والايجاب والانتزاع والسلب ونحوها من الالفاظ الموهمة لكون
الحكم فعلا من افعال النفس الاختيارية ويمكن ان يناقش فيه بانه ادراك
لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراك النسبة
واقعة او مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست
واقعة او غير مطابقة لما في نفس الامر لا يكون الادراك
انفعالا الخ اقول وذلك لان الفعل هو التأثير وايجاد
امر ما والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما
عليهما صدقه على الآخر بالضرورة فاذا ثبت ان الادراك انفعال
فانه يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة
من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس يكون
من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا قوله لما كان
الحكماء انما التصديق هو الحكم قوله هذا هو الحق لان تقسيم
العلم الى مذهب الحكماء انما هو لامتياز كل واحد منهما
الآخر بطريق يحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم

ولعدم حاجة يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها
الثلثة وما عدا هذا لادراك له طريق ولعله يوصل اليه
وهو القول الشارح المنقسم الى قسمين الحد والرسم فتصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
تشارك ساير التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا
فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى
بالتصديق لان هذا المجموع ليس لتحصيله طريق خاص فيه لا يتعلق
مقصود هذا الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلوم لكن يرد
عليه ان الحاجة الى تقسيمه ملاحظة الاعتبار فالطريق يكون
للحكم لعدم تسميته بالتصديق لكنه مشروطا بوجود
هذه الامور متعددة من افراد القسم الآخر اه وقت
هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلنا العلم
اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة
او ليست بواقعة ولما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول
بقي

بقي تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب
الامام قلنا العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون
تلك النسبة واقعة او ليست واقعة ولما ان يكون
ادراكا موضوع لتلك الادراكات المذكورة فالاول هو التصديق
والثاني هو التصور واما تقسيم العلم فلا يصح على مذهب
الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا
التصورات الثلث معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان
ذلك ان تحصيل ما ذكره المصنف ان العلم قسمان احدهما هو ادراك
غير جامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك جامع للحكم
ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك جامع
للحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول ويدخل في الثاني
ويمكن تصور المحكوم عليه تصديقا وكذلك يكون تصورا
المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور نسبة الحكمية

بمقارنة للحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع من هذه التصورات
المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه
التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل
الانسان كاتب الى مقتضى تقسيمه الى سبعة اما الاربعة
الاولى منها فظاهر واما الثلاثة الباقية فباعتبار
مقارنة كل من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
الى الآخر فيحصل الثلاثة الاخرى فيكون الكل سبعة ويكون
الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق مع مقارنته له فيلزم ان
يكون تقسيمه منطبقا على كل من المذهبين بل لا يكون صحيحا
في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا
من القول الشارح ويكون ما يقارنه وما يتعلق به اعني الحكم
مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان ادراك ما
ان لم يكن مقرونا بالحكم فهو القسم الاول وان كان مقرونا له
فهو التصديق وحينئذ لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده

وتصور



وتصور المحكوم به وحده وبجميعها معا تصديقا لان يلزم
ان يكون مجموع التصورات الثلاثة تصديقا لانه ادراك
مقرون بالحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة الحكمية
وحده لان الحكم عارض لمتعلقه ويلزم ايضا ان يكون نفس
الحكم خارجا عن التصديق عارضا له وان قلت هذا صحيح ايضا
بان مجموع المركب من الادراكات والحكم يسمى بالتصديق وذلك
مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم
الثاني الخارج من القسمة هو الادراك الجامع للحكم لا المجموع
المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فهو
على الحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين
وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح
به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا منه ومما
مع ان كلمة مقارنا له اعني الحكم وذلك ظاهر وايضا يصدق
على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك

وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكما يكون تصور المحكوم به مع
الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا
ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث للحكم
تصديقا رابعا ويحصل من تركيب شيئين منها مع الحكم
امور غير تلك فيلزم التصديقات الى سبعة ايضا لان تعدد هذه
الامور السبعة موهم عند الامام بخلاف السبعة السابقة
قوله اما ان يكون فهم الشيء فهما له الخ اقول فهم الشيء هو ما كان
مستند الى ما هو منه ومعنى الشيء هو ما كان مقابلا له
ومستندا الى معه بحث شيء آخر مثلا اذا فهمنا الحيوان الحجر
ناطق بحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما فهما من الحيوان
وفهما للآخر ومعنى كون فهم الشيء فهما له ان يكون ذلك الشيء
فهماله منه في الواقع وقد جعلنه انت فهماله ومعنى كون
فهم الشيء فهما منه على عكس ذلك قوله لان التصديق اذا كان
عبارة عن التصور مع الحكم اولى هذا بناء على ان التصديق

عبارة عن الادراك الجامع للحكم اما لو قيل الحكم كما يدل عليه
عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم
العلم كما سنبينه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب
الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يخفى
ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون
المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء
حتى يكون قسما منه مستندا عنه الا ترى ان مجموع الجدار
والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج الى ان يحمل
بما ذكر في التصديق بمعنى الحكم بل التصديق بمعنى المجموع قسم
للتصور كما انه بمعنى الحكم قسم له ايضا وقد جعلنه في التقسيم
قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيما لما هو قسما
منه ونوعه وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق
التصور والتصديق اما لو قسم العلم الى التصور وتصديق
لم يرد بالتصور معنى ما شاملا للتصديق وغيره بل اراد به ما يقابل التصديق

ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور
ادراك ما عدا ذلك ولا اشتراك بين القسمين مقابلا
لنس احدهما شيئا ولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء
قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف
للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي
على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك
المقابل للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين
اما اذا اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد
بالتصور ما عدا ذلك فلا يعقل ايضا لان التصديق
التصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال
على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباين
بين التصديق والتصور المقابل له كما مر واما قوله
فلا يرد له لانا نختار ان التصديق الخ وهذا الكلام
يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايضا لكنه مندفع

عنه بطلوب التصديق ان الخ واما على تقسيم المشهور فهو وارد
عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه ايضا فلا وجه الا عدم
ان اندفاعه من نفس المقصد الغرض اذ دفعه عن المشهور
لا يخفى قوله والثاني ان المراد بالشيء الخ اقول يتجه
على كلام المص ايضا بان يقال ان اراد بالتصور حضور الصورة
مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكر ولزم
ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان
اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور
شطرا في التصديق بعين ما ذكر فان قلت قوله وجوابه
اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص
فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول
ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المص الا انه
يندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع
قلنا هذا الجواب لا يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص بل

من كلام القوم اشتباه بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور
مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين المطلق الذي هو ما يفهم
من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وارادوا به
معنى يقابله ظاهر منهم يطلقون التصور مرادا به العلم او بمعنى
الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان اما كلام المصنف
فلا يتعلق الا ان يكون التصور معنى ثالث مساو للتصور فقط
وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق
اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه
جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفادا
من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو
مستعمل بمعنى الادراك وقدم اليه قيد زايد فجعلا المقيد
قسيما للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فافهم ما ذكرناه
الاشتراك في لفظ التصور انما يفهم من كلامهم دون كلامه وههنا
الاشتراك يندفع الاعتراضان عن تقسيم المشهور واما اذا

من تقسيم المتن فانما هو بالحق الاول لان المقابل للتصديق
عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه
بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر
في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط
وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا
فدفع الاعتراض الثاني ايضا قوله وانه محال او دور
وذلك لانه يلزم تركيب الشيء من النقيضين على مذهب
الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله
والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني اقول قوله
فالمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط
شيء فلا اشكال فيه اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق
هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفادا
من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا

هنا مغاير للتصديق ومنه يتجه ان مطلق التصور هنا ليس
في التصديق شرطا او شطرا التصور التام المعتبر فيه عدم الحكم
فالاشكال باق على حاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في
التصور الساذج على انه صفة له وقيد به بالمعنى
في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان
الموصوف اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون صفته
جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء السرير وليس كون
تلك القطع اجزاء له جزءا منه وكذا القول في الشرط فان
الموصوف اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا
له فاذا علمنا الانسان كاتبا فهذا التصديق وشرطه
هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم
الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات
الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية ذلك
التصديق وموضوعها وهو ذات التصور داخل فيه

فلا



فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه اعني عدم الحكم
والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان شرط
الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بعض هذه موضح
الذي افاده الشارح قدس سره في شرح المطالع ولما فرغ من الكلام
مبنيا على ما هو الحق في التقسيم من ان المعتبر في كل قسم
موجود القسمة فيهما الحكم المستحق شرع عليه في
اشارة هذه المواضع فذلك من [illegible] بعلوما ابدا او
من الجملة اعتقادا بمضمونه بترتيب مقالة [illegible]
بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب والبد
هذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق
البديهي على المقدمات الاولية و [illegible] كتصور [illegible]
مثل كل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق
تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق
ايضا منقسم اليهما وسياتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال

في تعريفي البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه
ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه
واما التصديق ففي تعريفه اشكال وذلك لان
الحكم قد يكون غير محتاج الى النظر ويكون تصور المحكوم عليه و
المحكوم به محتاجا اليه فمثل هذا التصديق يسمى بديهيا
كحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق
عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج
عن تعريف البديهي فيبطل تعريفهما طردا وعكسا والجواب ان
التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر
كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته الى
النظر هنا هو المراد بما ذكره في تعريفه لا على الذات توقفه
على النظر في اجزائه فذلك توقف بالواسطة واذا جعلنا
التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فهذا الاشكال
قوله فنقول ليس كل واحد منها لبس كل واحد من



بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات
بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي
وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات
في البيان مع الاشتراك في الدليل فاوجز وما ذكره يمكنه
قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى تحصيل
شيء من التصورات او هو باطل قطعا وكذا ليس جميع التصديقات
بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى
نظر او هو ايضا باطل قطعا قوله ومنه نظر اورد هنا ان يقال
انه على هذا البيان فان كان الحكم فيه بما في شرح الكشف
بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيهه هذا
النظر يعني لما كان الشيء من الاشياء مجهولا لنا احتجنا الى
التعقل كان بما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا بيانه ووجه ذكره
نظريا او ان عطف على قوله بديهيا وقد جمع هنا بينها بين التصور

والتصديقات والمفهوم منهما ان كل واحد منهما على حدة اى ليس كل
واحد منهما على حدة اى ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان
كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او
التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ
لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق
الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك فى الدليل
والاختصار على قياس ملزم فان قلت جاز ان يكون جميع
التصورات نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى التصديق بديهى
فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ان يكون جميع التصديقات
نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى التصور بديهى فلا يلزم
دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا انما يتوقف على ان
اكتساب التصورات تم بدون التصديقات [illegible] ايضا لان التصديق
البديهى الذى ينتهى اليه اكتساب التصورات موقوف على
تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكذلك

16

نظرى على ذلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل فان
قلت نحن نختار ان يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا لكن [illegible] لو كان كل واحد منهما نظريا يلزم
الدور او التسلسل بل نختار ان يكون كل واحد
من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون بينهما [illegible]
فالاول فيه والملزوم مثله تصديقيا نظريا والتصور
المذكور فيه ايضا نظريا يحتاج فى تحصيل هذه ال
التصورات والتصديقات الى الدور والتسلسل الحاصل
فيكون الاستدلال من المقدمات الا ان هذه
المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة
فى ذلك فهو تام الاستدلال فانا نعلم بالبديهة
من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا فى الواقع وهذا مويد لمطلوبنا
قوله فلابد بعض من ذلك الاكتساب لكن برهنه نحو

كما اذا توقف ا على ب و ب على ا يلزم ان يكون ا متقدما على
نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون
ب متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين
وذلك لأن السابق على سابقه ولو كان بمرتبة سابقه
كان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه
فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب
قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون حاصلا لنا الان اشياء
امور غير متناهية في ذهننا وحدها وفي ازمنة متناهية
ح واما استحضارها فانه في ازمنة غير متناهية ظهر بطلانه
ونحن ان نحصل الادراك بطريق التسلسل فان ادعى انه
ح يلزم استحضار ما لا نهاية له اما دفعة او في زمان
متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم ح استحضار
ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة
ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون للنفس قديمة موجودة
في ازمنة



في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة
ادراكات غير متناهية يحصل لنا الان الادراك المتوقف
على تلك الادراكات التي لا ابتداء لها قوله فان الامور الغير
المتناهية معناه حصولها قوله قبل عليه ان الامور
الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع بها الحركات
الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيما سنذكره
فانا اذا اردنا تحصيل علم بالنظر فلا بد له من علوم سابقة
عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم
السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم بالحد
المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم با
لنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات لما امكن مجامعتها
اياه لان المعد يجب الاستعداد فاستعداد الشيء هو كونه
بالقوة القريبة او البعيدة يمتنع اجتماعه مع وجوده بالفعل ثم
الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها سابقة له

لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انتظامها فالعلوم السابقة
انما تكون معدة للمط او شرطا لحصوله فلا يلزم ان يكون حاصلة
مجتمعة معا عند حصول المط وان كان لا يمكن رد الاشكال الا
او انه فيما فيه حاصلة عند حصول المط فيلزم [illegible]
الذهن باسرها عن ملاحظة [illegible] فيصح تقرير
الدليل ويسقط الاعتراض ونجيب بانه لا نسلم ان الحركة
الفكرية معدة لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما
ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات فان
لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها
معه فانا نأخذ من انفسنا في الثبات المكتسبة
الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل
عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع
الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات
القريبة التي بها يحصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المقصد



بحصوله لعقل وقد يلاحظ في مسائل الهندسة الكثيرة
المقدمات حتى انا من بعد ما [illegible] عنده ما حصل له التصديق
المطلب بتلك المسائل بعد حصولها غفلة عن المقدمات التي
[illegible] انا قابلا امتثال ذلك التصديق ثم انا
بل نجد تلك المسائل بعد حصولها ونجزم بها حين ما [illegible] مع
الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا فعلم قطعا ان ما
مقدمات [illegible] لهذا التصديق فان العلوم
والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكون
حصولها متعاقبة [illegible] الاعتراض [illegible]
الى الجواب الذي ذكره الشارح [illegible] تلك الامور [illegible]
بكونها معدات لا [illegible] وفي [illegible] عدم [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] عن المعدات الاجتماع
[illegible] فان [illegible] العلوم السابقة وان لم يجتمعا
مع المطلوب [illegible]

بجلة الى ما القوى كما ذكر شيخ المسائل المتنسبة قلت امد الف
دفعة لا امور غير متناهية بجلة ليس بمحال وانما المحال
ذلك اذا ما دفعة مفصلة لا يجوز الا يحصل للنفس امور غير
متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية فيكون تلك
الامور حاصلة لها الان اي عند حصول المط المتوقف
عليها حاصلة على انه يقول كما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة
بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان لا يكون حاصلة
بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل قوله
هذا الدليل مبني على حجية التصورات اقول قد يتوهم عدم
ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا
بد ان يحصل عنده شيء مما يصدق عليه وقبل ان يحصل
جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان
متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده
لان حصول المط طريق النظر يستلزم ان يكون تلك الامور
حاصلة



حاصلة لمعتقد الامور بالوجدان مما ستة في ازمنة غير متناهية
واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الاستحضار
ما هو مبادئ فيه لتمكن من النفوذ واما ملاحظة المبادي
التفصيلية فلا بعد ان يكون فيحصل له قبل ذلك تلك
المبادي ما لا تعطيها واحتمل فيما التحصيل حصول المبادي القريبة
له هنا والاولى ان يقول ليس جميع التصورات والتصديقات
نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة ما يشعر
وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء وغير ذلك بما حاصله
بلا نظر واكتساب قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
اقول يعني التصورات اما ان يكون كلها بديهية او كلها نظرية
او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان
فلان صدق الثالث وكذا الحال في التصديقات الاخر من هذه
الاقسام الثلثة فاذ ظهر ما بقي من الاقسام الثلثة

حاصلا من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات فلما كان
التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يجب ان يبقى جانبا ان لا يكون
شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان الواقع
ليس لا بد في وجدانه ان لا يكون شيء منها بديهيا ولا لا بديهيا
كونها المعدوم فانه ليس كاسبا ولا لا كاسبا قوله لان من علم
لزوم امر لآخر اقول اورد التسلسل على اكتساب التصديقات فانه
ان صح لا يتوقف ان يتسلسل عليه الشبهات فان اكتسابها
من وجه شبهة كيف قد ذهب الامام الى ان التصورات
كلها بديهية لا يجري فيها الكسب وذا التسلسل ورده مما لا يبعد
ومما لا التصديقات توجد فيها بداهة التصورات ولو عرف
يطلق عليها اسم الواحد قوله الامر الذي هو الواحد فالامر
بيانه قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر
اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب مطلقا ومناسب
للعرف ولكن التأليف هو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق

عليه



عليه اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر
والتركيب يرادف التأليف قوله ولان المجهول المطلوب
[illegible] لا بد ان تكون معلومة بالكلية مثل
حصوله للنفس فالتوجه نحوها فيطلب تحصيل امر معلوم
واما المطلق فيلزم ان لا يكون مطلوبا مطلقا من الوجه ا
الذي يطلب بالنظر تحصيله وان يصح ان يكون معلوما من
آخر حتى يمكن طلبه بالاعتبار قوله واما المجهول التصوري
فكسبه من الامور التصورية في ان طريق اكتساب
التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات
معلوم واما طريق اكتساب التصور من التصديقات او
العكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يمتنع ايضا ومثال على امتناعه
قوله مشتمل على العلل الاربع قوله كل مركب فله جزء
فانه لا بد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان
فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه

يعرف النتيجة بالقياس الى علة وعلة او ملتبس او ثلث فلا ما
يعرف بالاربع فانه خفنا كل من باقي الاقسام وبين المراد
لنعرفه بالعلل الاربعة ان يكون فيه سهما موقوفة لانها
مباينة للمعلول بل المراد ان توجد للمعلول بالقياس الى
العلة محمولا عليه فعرف بما هو مادكى من ان فاعل النظر
المرتب لنا طرو ان غايته هو ان معالى مجهول فهو فى
غنى عن فاما الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة
لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه والمجاز
النفوس الاعراض النفسانية والمادة والصورة لما تكونا
للاجسام قوله فالترتيب شانه الى العلة الصورية فالما
اقول اعترض عليه بان يصون الفكر كما اعترف به هو للتشر
الاجماعية ولانسلم انه بما ثبت من الترتيب بل هو معلول
له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالة على التركيب
فعلى الايق ان دلالة الترتيب على الهيئة الى هو معلوله

لم



له اخص منه لانه على الترتيب الذي هو فاعله لانه لا لانه افعل
على معلولها اولى بالخصوص لانه المعلول على علته لان
العلة المعينة تدل على معلولها المعين والمعلول المعين لا يدل
على علة بانها بالتنبيه على ذلك فعن بالمطابقة على معنى
ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في المقصود
لان بعض العقلاء يناقض بعضا وزاد في هذا على ان الفكر
قد يكون خطا وان بديهة العقل لا تفى بتميز الخطأ من
الصواب والا لما وقع الخطأ من العقلاء الطالبين للصواب
الهاربين من الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد يناقض
نفسه لانه اظهر فان العاقل المتفكر اذا فتش عن احواله
وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب وقت تحصيله اياها
فيكون في وقت يعتقد حكما ثم يتفكر في وقت آخر ويعتقد
حكما آخر متناقضا للحكم الاول فاوقفنا ان ما استقر في
واما التمثيل فمشتملان على الغاء الزما المعين فتأمل

والشعر لعلمنا بعطاء في الافعال الكاسبة للتصديقات لعدم ذلك في اليقينيات قوله فثبت الحاجة الى قانون الخ اي يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قوانين يرجع اليه في معرفة احوال اي كل ارب من الانظار المخصوصة قوله من تردد بالعلم قال لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بلا واسطة ان اكتسابها مستند الى الضروريات اما ابتداء وثانيا بواسطة او ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور وابطال التسلسل قوله وان فكر صحيح وفكر فاسد اقول … فقد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة لتلك فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احدهما كان الفكر فاسدا واذا ارتفعتا انتفى التصور لم يكن ذلك …



تصور كان بل لابد من تحقق المناسبة [illegible] ذلك التصور ايضا وكذا الحال في التصديقات فلابد من المطالب التصورية والتصديقية مناسبة لكن بمبادئ اي كسبه من تلك المبادي لا يمكن الا ان يكون بطريق كان بل لابد فيها من طريق مخصوص او بشرائط مخصوصة يحتاج في كل ما الى … حتى اذا … بانتقال الذهن من مباديه الى المطلوب معرفة من المطلوب اصبنا المطلوب وان وقع خطا في المبادي او في الطريق لم يصب والعلم المتكفل بتحصيل هذا الامر كما تبين هو هذا الفن قوله لان طريق الفن المنطقية الخ المنطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقويها لا الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فهذا الفن يقوي ويظهر كلا من النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له الاسم من النطق قوله لان نسبة العلة البسيطة لا يصلح …

فاعلا هذا لا يكون المعلول منفصلا عن العلة البعيدة
مثلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل و منفعل
ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها
كما صرح به بقوله لا يحتاج في اوليهما عن تعريفها
الى القيد الآخر بل وخاصة بقوله ومنفعله اي منفعل
ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان شيئا اوجد ب
وب اوجد مثلا ان ا مستقل ما في وجود ج وليس ذلك
الا بكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا
لب لانه فاعل جيد لم يصل الى ج فيكون ج ايضا
منفعلا له جيدا فيصدق على ب انه واسطة بين
الفاعل ومنفعله في فعله فيحتاج الى اخراجها بالقيد
الآخر والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله ادعلة
التي علة له ما بالواسطة الاخر فتامل فيه والفاني
او كلي اي قوله اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل او

كلي

فلا يفهم لا يمتنع من وقوع الشركة فيه وله جزئيات
متعددة يحمل عليها وهذه القضية ايضا او كلي اي قضية
كلية فنحكم فيها على جميع جزئيات موضوعها وطرق وضع
الاحكام الواردة على موضوعات تلك الجزئيات كقولك زيد في
قائم ومرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع المخبرة في
المرفوع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها
بالقوة القريبة من الفعل والفائدة والاصل والقاعدة
والضابطة اسما لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك
الفروع المندرجة فيها فاستخراجها منها الى الفعل يسمى
تفريعا وذلك بان يجعل موضوعها اصغر الفاعل على زيد
مثلا ويجعل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية
كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا
مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى
الفعل ونبه على ذلك بقوله او كلي اي قضية كلية دو له

مطلب مشتمل على ما الفن على جزئياته اي على جميع احكام جزئ
يات موضوعه وقوله ليعرف احكامها منه اي بالفعل على
الوجه الذي ذكرناه قوله لانه واسطة بين القوة العا
قلة قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا
فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا شك انه
في التصديقات وان كان ادراكا فكونه آلة امابناء على
الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة
فاعلة للادراكات كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة
وبين المعلومات التي تدركها العاقلة لاكتساب المجهولات
فان الحاصل بها يترتبها العاقلة ابتداء على وجه
الصواب انما هو بواسطة هذا الفن ق ـ وهي ان
حقيقة كل علم مسائله تلك المسائل ق اسماء العلوم المدونة
كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات
المخصوصة فيقال فلان يعلم النحو اي تلك المعلومات

المعنى

المعينة وهو يحصل العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر
على الاول حقيقة كل علم مسائله تلك المسائل كما ذكره
اولا وعلى الثاني حقيقته التصديقات بمسائله كما صرح به
ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سنذكره
ثلثة المبادي والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من
هذه الثلثة هي المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه
ليرتبط به بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل
تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي انما احتيج اليها
لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب للاطلاق بعين تلك
المسائل علما وسمي باسم العلم من حيث الموضوع والمبادي
من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج
العلم اليهما منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعبر المقصود
بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي
معا ويسمى باسم فيكونان من اجزاء العلوم لكن الاول اولى

كما لا يخفى قوله لانه قد حصل تلك المسائل ولا وضع اسم
العلم بازائها او حصل فيه ان مسائل العلوم تتزايد
يوما فيوما فان العلوم [illegible] تتكامل شيئا فشيئا
فكيف يقال ان المسائل قد حصلناه ولا وضع اسم العلم
بازائها واجيب عنه بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على
تحصيله في الخارج بل في الذهن فيجوز تحصيل المسائل
اولا اجمالا ثم وضعت تفاصيلها ثم سميت باسم العلم
بل المراد به ان تلك المسائل لوحظت اجمالا ووضعت لها ذلك
الاسم وان كان بعضها موجودا بالفعل وبعضها بالقوة ولا شك
انه يمكن ان يقال يصدق انه لو قال ذلك لم يكن
صحيحا لو قال وهو ابن ذلك تفاوت او قال مفرق لكان
صحيحا لكنه عادل عن اشبه المذكور فيه العلم هو تصديقات
المسائل اول مقام المنفي انه فيما الذي ذكرناه به
صرح به ثانيا قوله ولكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور

تلك



تلك التصديقات اولا لما كان حقيقة العلم هي التصديقات
بالمسائل فاذا اريد تصور حقيقته احتيج الى ان يتصور تلك
التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها
بجملتها فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصوره التي
بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه والتصور لا يحتاج فيه
الى التعلق لكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصورات
بتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور فلما كان
تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم
بحده مقدمة الشروع فيه قوله هذا اشارة الى جواب سؤال
اورد [illegible] اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة
معينة من مقدماته او كل واحدة من مسائل التصديق فقد
يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك
الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان
منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته

هو ومنشاه ان يبطل الاقيسة التي تنتج نقيضا لمطالبنا ولا
هنا الذي شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من
المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورده دليلا معا
ان دليل المستدل والاصل نقض مدعاه فذلك يسمى معا
رضة قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب وذلك
لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول اما
هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتسا
ب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المص
المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات
فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المص
قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول قوله فان
انتاجه لنتائجه بديهي بين لا يحتاج الى بيان اصلا كل
من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول
الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها



بديهية باستلزامها اياها وهكذا الحال في ضروب وكذلك
القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم
وجود الملزوم علم وجود اللازم ضرورة وعلم بديهة ان
المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على ملازمة
والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان ذلك بالضرو
رة وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنا
المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتنا
قض بديهي ايضا فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية
فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان
احدهما انه ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء يحتاج
الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى
الكسبية قوله اما استفاد من بعض البديهي اولها
قبل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي لما يكون
طريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك الطريق الى قانون اخر

فيعود المحذور قلنا ذلك لو لم يكن ايضا بديهيا فالكسبي منه
يستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى
فان قيل اخر صلا قوله فاستدلوا كون معارضة
للمعارضة عليه اما بلزوم ذلك في
كلام المعارض وهما متجه به قلنا ان تقريره هكذا
المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا واما كسبيا والكل
باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلم المنطق
وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور والتسلسل
في تحصيله وهو هذا ظهر ولنا المعارضة على نفي الاحتياج
الى المنطق نفسه وحينئذ الجواب الذي ذكره الشارح
ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على افتقاره
في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه ان في
المنطق مما لا احتياج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه



ثمة تسلسل مادي في هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه
ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج
اليه في اكتساب النظريات فاحتاج الى المنطق اما الاول فلانه
لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا ضرورة والا لاستغنى عن
تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم
الدور والتسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان
لما مر ان تقديم المنع ان يشير الى لزوم الدور
والتسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان بنفس
في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال لما بين المراد
الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا اهو بديهي
بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب او كسبي
بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين
فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه
ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه

ان يدفعه انكس ولو بلغنا بها الى هذا التوجيه لان
المشهور في كتب هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي
الاحتياج اليه قوله لانا المقابلة على سبيل الممانعة
قوله يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر
ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله
لا يبقى بعد العقل الا بعد العلم بموضوعه وان لا يتميز
عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع
في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق
بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما شرنا اليه
سابقا قوله وقد كان موضوع المنطق اخص من معنى موضوع
اقول هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان معرفة
المعرف لموضوع فلذا اعترض عليه بان العلم بالخاص انما
يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع فيما ان شانه ان هذا
الذي يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وقد يمنع ان يكون



العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في هذا المقام واجيب
عن ذلك بان الخاص هنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام
اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد
معرفة المطلق وتمامه الى ما قيد به وقد هنا الجواب
بان المطلوب ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يتوقف
على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما يصدق عليه
مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية
ولعن لك منهما اسقط ما ذكرتم دل الحق انه لما كان المقصود
التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن
الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا
التصديق مثلا او لا والحاصل ان المط في هذا المقام
لو كان تصور ما يصدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة
مفهوم الموضوع اصلا لانه تابع له لا ينافي ما انما اذا
كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى مفهوم الموضوع

سوا حمل في القضية موضوعا وقيل موضوع المنطق هو
او حمل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قوله لما يلحق الشيء
لما هو هو ق لفظ ما موصولة ولفظ الضمير راجع الى ما
والآخر الى الشيء اى لحق الشيء للامر الذي هو ابد لذلك الامر
هو ابد للشيء وحاصله لحق الشيء لذاته قوله كالتعجب
اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت العارض للشيء ما يكون
محمولا عليه مواطأة والتعجب ليس محمولا على الانسان
اجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ
المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها و
يريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي
تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء
واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها
لها فربما يحتاج الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان اقول الطريقة المتأخرين



الم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية
التي يبحث عنها في العلوم ولبث بعضها بل الحق ان
الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه بحيث
كان له اختصاص به قوله لما فيها من الغرابة با
القياس الى الموضوع اقول يعني ان الثلثة الاولى من
الاعراض لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات
وسميت ذاتية واما الثلثة الاخيرة فان كانت تعلقت
لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة
بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا
غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلوم بيان
احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احواله المختصة
واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال الاشياء
اخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها

في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثل الحركة با
لقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض
ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وفيه
عليها ما عدا ما قيل ان موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية او ان يقال المراد انها موضوع المنطق بحيثية
مقيدة بحيثية الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي
لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية
بل عن احوالها باعتبار حيثية ايصالها الى المجهول مثل الا
في الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات
لا من هذه الحيثية اي حيثية الايصال ككونها موجودة
في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات اذهانها
في انفسها او غير مطابقة لما في الخارج الى غير ذلك من احوالها
فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها لان
البحث عنها في العلم الالهي موضوع المنطق مقيد بحيثية الا
يصال

الايصال لا بنفس الايصال ولانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي احوال المعلومات
التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال
الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه
ما وهو الى وجه ما كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص
وذلك باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور
يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة وذكر الجزئية هنا على سبيل الاستطراد والبحث
عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي
بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات
والبحث عنها في باب القضايا واما احوال المعلومات

التصديقية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام ايضا احدها
الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني
جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء
والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه
الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك
مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى
المجهول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية
مقدمات وتالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة
القريبة ايضا معدودان في المعلومات التصديقية
المقصودة بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات
قوله ومن الاوائل اقول اشارة الى الايصال والامور
التي يتوقف عليها الايصال معا قوله والمجهول اما تصور
واما تصديق اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق
انحصر المعلوم المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول
ايضا



ايضا في التصور والتصديق لان ما كان مجهولا اما ان
يكون بحيث اذا علم علما ولد كان ادركه تصورا واما ان يكون
بحيث اذا علم ولد كان ادركه تصديقا قوله غالبا
في الاغلب مركب اقول يعني ذلك لان الحد التام مركب
قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا
عند من جوز الناقص بالفصل وحده والرسم التام
مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت
القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان
النظر ترتيب امور فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب
قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص
بالخاصة وحدها فاد في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب
امور لكن المصنف قد سامح فاعتبر اشتراط الترتيب وجوز التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى

التصور والتصورات الموصل الى التصديقات اول وذلك
لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما
قبل التصور سواء كانا معرفين او مركبين تقييديين والموصل
البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي مقدمات قبل المعرف
والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة من القياس و
الاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها مقدم قبل
التصديقات قوله ولا يكون علة اقول اي لا يكون علة موقوف
عليه كالمنة لحصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل
المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة
اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما
بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على
التصديق تقدم بالطبع من انواع الاخر اعني تقدماً
كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة
في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان ا



التصديق بتصور المحكوم عليه اول كان التصديق لا يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه
ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا
يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقاً اعم
من ان يكون بكنهه او بوجه ما وكذلك لا يستدعي تصور
النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك
لانا نحكم احكاما يقينية قطعية او يقينية كما [illegible]
الاشياء الاخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها و
المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على ما لا يخفى قوله
ولا اقول فان لم يعين بالاثبات النسبة الحكمية [illegible]
ابتداع النسبة او انتزاعها فاما ان يريد بالحكم [illegible]
النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم [illegible]
محل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم
عليه كان المعنى ولا يتوقف التصديق على تصور الحكم اي النسبة

الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورهما و
المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية
الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون النسبة
الحكمية وهذا الوجه فاسد اما اولا فلان الحكم هو
ايقاع والانتزاع النسبة واما ثانيا فلانه يمكن المعلومة
في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع و
الانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق
موقوفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما
فان قلت هناك مقدمة مطوية وهو ان يراد بالاول الايقاع
وبالثاني النسبة الحكمية قلت يلزم ح ان يكون المعنى
فلا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة
الحكمية من جعل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقدم
هو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى بيانها
حاصل على هذا الوجه ايضا قوله قال الامام في الملخص



المقصود من هذا الكلام ايراد الاعتراض على من تقدم
قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه اه دفع
الاعتراض انما نورد الاعتراض لو ان بيان المصنف مثلا لان
كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يتوجه ما اورده
عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور
الايقاع ولهذا فما صنعه التصديق دون اجزائه
على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والحكم بمعنى الايقاع يحتمل
لعلها ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون
المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكره واما
ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون
المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع
لم يلزم محذور اصلا لما كان الحكم نفسه جزء من التصديق
لا تصوره ثم ما ذكرناه توارد تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق

ثم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق
تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق
على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع
ادراكا كما هو مذهب الاوائل ومعناه تصورا فادعى ان كل
تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به والتصور الذي هو الحكم ودفع بهم ما ذكره الشارح
عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع
فعل لا ادراك وعبارته واراد بالحكم في تلك العبارة النسبة
الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده
على اربعة واما ثانيا فلان الدفع فيه ان يقال لا يصح ان
يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا
لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل احد هذه الاربعة
اي المحكوم عليه وبه و وحمل الامور على معنى الاربعة كما
في تعريفنا هذا الفن لمراد من جهة اخرى وهو

علم



عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا ان
والمدعى مركب من امور ثلثة فاتبعنا يلزم ان يكون ذكر الحكم
في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود فيما مر تقدم
التصور على التصديق **قوله** لا يشتغل المنطقي من حيث هو منطقي
**اقول** انما احترز بقيد الحيثية لان المنطقي اذا كان عربيا
فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث
هو نحوي **قوله** ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ **اقول** المنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا
او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له من عبارة من
الالفاظ يمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو الى
مطلق لنفسه مجهولا من مجهول الاوليين فليس للالفاظ
هناك امر ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة من الالفاظ
ولكنه عسر جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة
المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني تلاحظ

تحصيل الالف فاعجب لما شاء ان يحتاج المنطق لمن يشتغل بها
الى المباحث فلو اراد ان يشتغل المباحث عرفة صعب عليها ذلك
صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان
من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاجا
الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت
مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه
ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي ليتناول
جميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث
المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات
وربما يورد على الندرة امثلة مختصة باللغة التي دونا
بها هذا الفن لزيادة الايضاح قوله من العلم به العلم
اقول يريد بالعلم الادراك الاعم من ان يكون تصورا او تصديقا
يقينيا او غيره قوله لدلالة الخط والعقد اقول وكذلك
دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالات غير لفظية

لكنها



لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير لفظية عقلية كدلالة
الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول
هذا تعريف وضع اللفظ واما تعريفا لوضع المطلق فنقول
له ولغيره هو جعل شيء بازاء شيء بحيث اذا فهم الاول فهم
الثاني قوله كدلالة اح اقول هو بفتح الجيم والحاء المعجمة
يدل على الوجع مطلقا واما اح اح بفتح الهمزة او كسرها و
الحاء المهملة فيدل على وجع الصدر بمعنى الوجع الحاصل
سعل قوله فان طبع اللافظ ينبعث للتلفظ به عند عروض
ذلك المعنى له اقول وبهذا الاعتبار صار هذا اللفظ دالا
على ذلك المعنى عند السامع فيكون الدلالة منسوبة الى
الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله
وقد متى اطلق اقول اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة
في هذا الفن ما كان كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى
في بعض الاوقات بواسطة قرينة فلا يعتبر هذا الفن لا يحكم

بانه دلالة اللفظ على وجود اللافظ كما عرفه اهل العربية

والاصول قوله من وراء الجدار اقول انما اعتبر هنا

القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان

المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا

بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار

فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا

وايضا الدلالة الطبيعية وغيرها لا تتحقق لاشتباهه

فيه ولنا ايضا ان الدلالة اللفظية في الوضعية وا

لطبيعية والعقلية ثابتة بالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر

بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة

الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل

قطعا لكن انا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة

قوله للعلم بوضعه قول احتراز عن الدلالة الطبعية

والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ

ولم يجعل



ولم يجعل العلم بوضعه لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة

ويحصل الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة

المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون

على تمام المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه قوله مثل

الامكان العام تضمنا اقول بيان ان لفظ الامكان الخاص

على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية

لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقة

وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه

جزء المعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا

له فلا بد ان يكون لفظ الامكان يدل عليه دلالتين احدهما

مطابقة والآخر تضمن بل لا تضمن فاذا اعتبرناه لانه

التضمنية عليه صدقت عليها انها دلالة اللفظ على تمام

المعنى الموضوع له فاذا قيدناه الدلالة المطابقة بقيد

توسط الوضع خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد

المطابقة قوله تضمنها اقول اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية
فانما ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل
فيها لوضعه للامكان العام فلا وضع للامكان العام لسبب دلالة
اخرى عليه مطابقة قوله معنى اخص الى اخره اقول لما كان
الاخص مشتملا على جنسين احدهما كونه لازما للموضوع له الخ
للزوم والثاني كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه
دلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على
هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على معنى الموضوع
له بتنقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد الحيثية لم
ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة اقول يعني ان
هناك دلالة مطابقة وان كان هناك دلالة تضمنية كما
عرفت فتلك المطابقة يدخل فيها التضمن ان لم يقيد ذلك
بقيد واذا قيد به فلا اشكال قوله وهو به نحو كان
دلالته عليه مطابقة اقول وهناك ايضا دلالة



الالتزامية كما عرفت فتامل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل
على ما هو خارج عنه اقول اى عن المعنى الموضوع له فالالتزام
ان يكون كل لفظ وضع لمعنى ما لا على معنيين متناسبين
لعلاقة قوله فلا بد فيها اى في الدلالة على الخارج من شرط قوله
يعني ان الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة يكفي
فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ الموضوع
موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ
الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا
اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لما يشتمل عليه ما وضع
له ينتقل ذهنه الى ملاحظة ذلك المعنى باسره ما يكون
مالا على كل واحد منهما مطابقة وان لم يعلم ان مراد
المتكلم ماذا من بين ذلك المعاني فان كون المعنى مراد المتكلم
ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ في اعني دلالة اللفظ
على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان المعنى مراد

للكل او لا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى الشرط
لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه
دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان
يكون اللفظ موضوعا بخصوصه لمعنى مركب من اجزاء غير
متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير
متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ
واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية
حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة عليها لا ابتناؤه قوله ولا
جل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه اقول الدلالة
التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم
يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهما قطعيا قوله والعدم المضاف الى شيء يكون الشيء خارجا
عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كان الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من
حيث

41

من حيث هو ذات كان الاضافة ايضا خارجة عنه فمفهوم العمى مثلا
العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف يكون الاضافة الى
البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط هذا الدليل
ايضا يتوقف على ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط
اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن
منتف قد بينا عدم استلزام المطابقة للالتزام
منتف وقد يستدل عليه بانه يجوز ان يكون لكل معنى لازم
ذهني والا لزم من تصور معنى فلا بد لتصور لازمه ومن
تصور معنى واحد تصورات غير متناهية دفعة واحدة وهو
محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا
وضع اللفظ له دل عليه مطابقة بلا التزام
ورد ذلك بالجواز ان يكون بين معنيين تلازم فيكون
كل واحد منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك

كما في المتنافيين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم

من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر حتى يكون

دورا باطلا ومنهم استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم

قطعا بجواز ان نعقد بعض المفاهيم المعقولة مع جميع ما عداها

فيتحقق ما ان المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم

ما اورد من عدم الاستلزام والا فلا قوله وقد يتوهم الامام

اورد مستدلا على ان سلب الغير لازم ذهني لكل مفهوم

يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتعقل

كثيرا من المفاهيم الفعلية من سلب غيرها عنها ولو صح

يستلزم كل تصور تصديقا وهو يقتضي سلبا لغير لازما

بينا بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور اللازم مع تصور الملزوم

كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين

بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور

اللازم قوله لم يعلم ان هيهنا لازم ذهني لكل ماهية

اورد



وقد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب

لازم ذهني لكل مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام

وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركب مع الذهول عن كونه

مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فلم يتحقق ههنا لازما

ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يتحقق ههنا

انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن

جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا

يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع

في العرف ان يقيد بالحيثية تسامحا اوكون ذلك لتبين

اذا قلنا التضمن تابع من حيث هو تابع فان اريد به ان

التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان التضمن

كاذبا باطلا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس

وان اريد به معنى اخر فلا بد من تصويره اولا حتى يتكلم عليه

اثباتا ونفيا ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكون

لبث هذا الأوسط بل الحكم فيما أوقد بعنوان قولنا من حيث
هو تابع في قولنا فالتابع من حيث هو تابع لا يوجد
بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به لكون لا يوجد لا بالمحكوم
عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر حد الأوسط
فيصير الكلام ح هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد
بدون متبوعه من حيث هو تابع فينتج أن التضمن لا يوجد
بدون متبوعه الذي هو مطابقة من حيث هو تابع
ولا يخفى عليك أن هذه الحيثية في الكبرى لا يجوز أن
يكون قيد المحكوم عليه فإنا إذا قلنا التابع من حيث
هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من
حيث هو تابع متعلقا بالتابع فإن أردت بالتابع من
حيث هو تابع مفهوم التابع مفهوم من تابع كان المعنى
أن مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون
القضية كلية بل طبيعية فلا يصح كبرى للشكل الأول
بل لا يكون

بل لا يكون لها معنى محصل وإن أردت بالتابع من حيث
هو تابع مفهوم به تقييد أصناف ذات التابع بوصف
التبعية فهذه الحيثية أو تقييدية لما كان تقييدا أو
تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد أيضا فتعين أن الحيثية
متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى أن كل تابع لا يوجد
بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا
يرد بالتابع الأعم فإنه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا
بالتبعية له ولكن يتجه ما ذكره الشارح من أن
اللازم من الدليل أن التضمن والالتزام لا يوجدا
بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة
والمقصود أنهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال
صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام
فإذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا لأن
القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة التي هي

المطلوبة والأولى في بيان استلزامها المطابقة أن يقال
ما يستلزمان الوضع المستلزمة للمطابقة فيستلزمها
ما فطلبا قوله بمجموع المعنيين معنى واحد أي الحجار قوله يعني
أن هذا المجموع معنى مطابق لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة
وذلك لأن المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الإنسان على
الحيوان الناطق أو وضع متعددة بحسب أجزاء اللفظ والمعنى
كما في الحجار مثلا فإن الجزء الأول منه موضوع لمعنى
والجزء الثاني لمعنى آخر فإذا أخذ مجموع المعنيين معا كان
مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا بوضع تعين اللفظ
لعين المعنى بل بوضع أجزائه لأجزائه والمطابقة تعم
القبيلتين معا قوله وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى
المقصود أي الذات المشخصة أقول وذلك لأن العبودية
صفة للذات مشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها

وكذلك



وكذلك لفظ عبد الله بل حيوان لكن ليس ذلك المعنى جزء
للذات المشخصة وهو قوله وإنما قال كعبد الله علما لأنه إذا لم يكن
علما كان مركبا إضافيا كرامي الحجار وكذلك الحيوان الناطق
إذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة
قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود قوله أي المناسبة لأنها
جزء معنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان أيضا جزء ذلك المعنى
المقصود لأن جزء الجزء جزء قوله وإنما اعتبر في المقسم أقول
أي معتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا
بحيث يندرج فيه التضمن والالتزام أيضا وإنما اعتبار
التضمن والالتزام بعد المطابقة فإنه لم يذهب إليه
ويوهم إذا اعتبر مطلق الدلالة فإنما أن يشترط في التركيب
دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني
وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى إذا قصد بجزء اللفظ الدلالة
على أجزاء معانيها الثلثة كان مركبا وإذا انتفى الدلالة بأ

الذي لا فقط بالقياس الى جزء جميع هذه المعاني او بالقياس الى
بعضها كان مفردا واما ان يكون في التركيب ما يدل لا لانه
جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى مجموعها
ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدال
لا لانه عدم التركيب فاذا اشتق التركيب بالنظر الى التضمن
مثلا كان هناك افراد بالنظر اليه والاول مستبعد جدا
فلذلك لم يتعرض له وبين ان ذلك يستلزم كون
اللفظ مركبا ومفردا معا بالنظر الى مدلول واحد وجودا وعدما
واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى با
لجواز مما جوزه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين
مطابقيين وقد يعترض على ذلك بان التركيب والافراد
في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين
فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام على انه يمكن ان يقال
فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتباره لا ينبغي

لكنهما

للمطابقة بعضها
او بالتزام ح



في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة
التباس قوله والاولى ان يعتبر الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى ولذلك الافراد ههنا على ما وقع في بعض النسخ اشار
والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني
والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار معنى المطابقي
واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم
الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره
بحسب المعنيين الاخرين ولذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم
يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة
قوله واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي ح اقول اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية
وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب
الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون

يعني لان اي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى
المطابق كذلك ولا محذور فيه لتناوله لا يلزم ولالة الا
بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي بدون المدلول
المطابقي ولاولى بل يدل على استحالة ذلك وجه هذا
بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام
فلا بد ان يكون هذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا
لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة ولكن الجزء من
اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب ملزم
مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى
فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول
والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل واحد منهما على
ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون
معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فلا يحصل جزءا للفظ مدلولا
مطابقيا قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة
ايضا ما



ايضا ما قلنا اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان
يكون كذلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان
خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى
الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب
من الداخل والخارج خارج مثلا دلالته على جزء المعنى الالتزامي
اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير
ثبت مثلا له للجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد
ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر
كما بيناه فلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا قوله فان لم
يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي وفي اقول ينتقض هذا
بالضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف
في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضمائر لا
يصلح لان يخبر به وحده فيلزم ان يكون الضمائر ادوات
وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الادوات
لان

لأن يخبر بها وحدها انما لا يصلح لذلك لا ببعضها ولا بما
يرادفها وبتلك الشرايط وان لم يصلح ان يخبر ببعضها ولكن
يجوز لان يخبر بما يرادفها فان الالف في يا معنى ما
والواو في نحو ابعضهم والكاف في ضربك بمعنى انت
والباء في غلامي بمعنى انا ومعنى المراد فما يصلح لان
يخبر بها وحدها وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى
يراد انها لا يكون اداة اعتبار ذلك لان لفظة الظرفية
معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة
معتبرة بين حصول زيد وبين الدار ومعنى الظرفية
المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها
ولا عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صلح لها
وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء و
قيل الاداة ما لم يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد
الضماير التي وضعت جزء اسما كالالف والواو والتا
في ضرب

٤٧

في ضربت ثم يحتاج في ضربك ونحوه الى التاويل المذكور
ولو صلح اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به
وحده وهو الاداة لم يحتج الى تاويل اصلا و لا دخل
في الاخبار الخ اقول قيل عليه ليس المقصود من زيد في
الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار
فلا بد ان يكون في جزء من المخبر به في المعنى كما ان لفظ لا
بينهما جزء من المخبر به فلا فرق في زيد لا حجر وهذا اشكال
قوي لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد ان
الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في الحق
المقدر قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ودخل
في لفظها بعد لا يجعله جزءا من المخبر به قوله وحق
الخ فهو الادوات الحرفية ما بيناه الخ وبين ان الفرق
فالاول بان الضمائر كما ذكر وان الرابطة بين الموضوع والمحمول
اداة وهو الرابطة الحرفية ما بيناه وهي ما لا بد لها

اصلا كقولك ذلك زيد عمرو ابوه والى ثمانية تدل عليه
كالنعت زيد كاتب فانها تدل ذلك على الخبر عنها الافعال
الناقصة ادوات زمانية قوله ونظرا لتجاهها من حيث
اللفظ بنفسه الخ اولا لان مقصودهم تقسيم الالفاظ فلما
وجدوا الافعال الناقصة ايضا تشارك ما عداها من
الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في
كثير من الكلمات والاحوال اللفظية جعلوها الافعال
واما القوم فقد وجدوا ان معناها في معاني
الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها
في الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة
على الزمان ولذلك جعلها بعضهم كلمات وجودية لانها
تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يتبع القسمة
ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام الخ
لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه
تاما



تاما ايصلح لاحدهما اي لكليهما او الاول فقط اي غير التام اما
ان لا يدل عليه فهو الادوات واما ان يدل عليه وهو
الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل بهيئته على
الزمان فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد جعلها الاسماء
الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون اداة
ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها احتاج الى الصلة
تبيينها فالمحكوم عليه هو الموصول والصلة تمام بعينه
سبقت له قوله وان يصلح لان يخبر به وحده الخ هذا ا
القسم لكون مفهومه موجودا كان اولى بالتقديم من القسم
الذي قبله لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم لابد
ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا
ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب
اشتباها في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه ثم يتعا
الى قسمته ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الاخر

كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة إلى أقسامها فاختير
هنا تقديم المعنى احترازا عن المذكورين وأما في تقسيم
الثاني أعني تقسيم ما يصلح لأن يخبر به وعنه لا يخبر به
فقد يحقق تقديم الوجودي أعني الكلمة على العدمي أعني
الاسم إذ لا يخلو عنهما قوله كضرب يضرب الأول
مثال لما يدل بصيغته على الزمان الماضي والثاني مثال
لما يدل بصيغته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل
أيضا لكونه مشتركا بينهما قوله بل بحسب جوهره ومادته
كالزمان الحاصل يرد بذلك أن يكون تقالب الزمان
باسمها دالة على ما يدل بقلبه لفظ الزمان وهو بط
ظاهرا بل أراد أن الجوهر له مدخل في الدلالة على
الزمان بخلاف الكلمة فإن الصيغة هناك مستقلة بالـ
لدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه بأن
دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة إن صح فلفانيحم

في لغة



في لغة العرب دون لغة العجم فإن آمد وآيد مختلفا
بالصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم أن نظر الفن
في الألفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة فأجيب
بأن الاهتمام باللغة العربية التي دون بها هذا الفن
غالبا في زماننا أكثر فلا بعد في اختصاص بعض الأحوال
ببعض اللغة كما في باب الإمالة قوله شهادة لخلاف
الزمان عند خلاف الصيغة فإن اتحدت المادة كضرب ويضرب
قوله وتعليله بأن صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة
مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول إن صيغة جمع
من المتكلم مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة المبني للمجهول من
الماضي والمستقبل والمرفوع والمجزوم مختلفة بلا اشتباه وليس
هنا اختلاف الزمان مع اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف
الزمان حتى يتم ما بني على أن الدال على الزمان هو
الصيغة قوله وأفاد الزمان عند اتحاد الصيغة و

وهذا ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال
على الاصح وليس هناك ما يصلح صيغة بالاولى الا بقرينة فما يصلح
لان يخبر به وعنه اما ان يصلح لان يخبر عنه او لا والاول
الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون
اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا
بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عند النحاة فانها
اسماء فلاموا للقطعية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه صيغة
لان يخبر عنه وعنه فهو عند القوم اداة سواء كان عند
النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسماء كاذا ونظائرها
وكل ما يصلح لان يخبر به وعنه ولا يصلح لان يخبر عنه
فهو مندرج كله فان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا
يكون امثال الادوات من الوانها تقيد علمي واشباه الكلمة
عنها بقيد وجودي ومن الاسم بقيد عدمي واشباه الاسم
منهما بقيد وجودي مع مسموعة الى مرتبة

في القسم



في القسم ان يقع بعضها قبل وبعضها بعد وذلك هو الالفاظ
او الحروف وفي افادة بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد
فانه مركب من الحروف ما يقابلها كقولك بل فانه مركب من اول
واسم وكل واحد منها حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفانا
لتناولها الحروف ايضا وله يستشهد المثابة ولعل ذلك
لان المادة والمبنية مسموعتان متغايرتان واحد ولعل هذا
اشارة الى وضعه للاسم بالقياس لمعناه او لما حمل
القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي
والكلي انما هو بحسب انقسام معناه بالجزئية والكلية
ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى
زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح ان يوصف بالجزئية
ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح ان يحكم عليه
بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس
معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان

معنى من مثلا هو الابتداء الخصوص الملحوظ بين السير والبصرة
مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما
فما لم يكن ها هنا الابتداء ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون
محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل
التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة
مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة فيها
على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف ومعنى المجموع اعني
الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير
مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء اصلا
نعم جزؤه اعني الحدث معنى ملحوظ في معنى الفعل على انه
مسند الى شيء لكن صار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما
به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا
محكوما به فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال
معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى
مستقل



مستقل فلا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه
وان شئت اتضاح هذه المقالة عندك فتدبر في معنى من ملفوظا
ثم انظر هل يقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان يكون
في مرية من ذلك وكذا تعبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل
فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء
وبما صرحت به بلسانك ما نافيه واما مجموع الضرب
والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا محكوما
به وكذا تعبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده
صالحا لان يحكم عليه وبه معلوما لا شبهة فيه قطعا
فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف با
لكلية والجزئية والحكم بها عليه واما معنى الكلمة وا
والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك
اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كان يقال معنى
من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية و

وحينئذ الاعتبار لا يكون بمعنى الكلمة والاداة بل معنى
الاسم والفعل بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى
الكلي والجزئي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف
الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنفرد
باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم
وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد
وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى
وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل وقد يكون مجازا
كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا
كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا
استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل
بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها
ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات
الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متشاركة

الاقسام فصحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية
المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات
معاني الالفاظ كما سبق وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة
لا يصلح لان يتصف بشيء فان قلت المشترك ونظايره وان
كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها يتضمن صفات
اخرى للمعاني فان اللفظة اذا كانت مشتركا بين المعاني
كانت تلك المعاني مشتركة فيها فيلزم من جريان هذه
الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات
الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم
اعتبار الصفات الفرعية واعتبار الحكم بها على موصوفاتها
واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم
واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة
عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور
قوله من غير تعلق الى المعنى الاول قوله يعني ان المعتبر في الاشتراك

ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في لفظ
واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذات
القوائم الاربع اولا ثم نقل الى الفرس خاصة ولعلم ان
الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتوا
والمشكك متقابلان فلا يجتمعان قوله واما المشترك
فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصا
وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد
معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما
لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا
او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان
هذه الاقسام فيه يجوز ان يكون المعنيان المنقول
عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا
ولكن كليتهم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا
الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه للمؤكد في التشكك

الاتحاد بين المؤكد والتأكيد قوله الى مرتبة الاولى على ماله
صلوح العلية قوله لكن نسبة الاسهال على شرب السقمونيا
ورتبة الحرمة على الاسكار قوله اما الحقيقة فهي يعني لفظ
الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول مأخوذة من حق الشيء
بالمعنيين ومع هذا فجعلها للنقل من الوصفية
الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ ا
الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور
كأنه قولك ربيت بقبيلة بني فلان ويجاز ان يحذف من
حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء قوله وهو
مبني على مثبت في مقامه الخ قوله هذه اشارة الى معنى
الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني
قوله فقد جاز مكانه قوله يحتمل هنا ان يكون المجاز مصدرا
ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور
وقد توجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ معناه الاصلي

المعنى آخر هو على الجواز قوله ومن الناس من توهم نعض
لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفهم
والفصاحة صفة النطق فهما مختلفان في المعنى فانا
صدقنا على واحد مع صدق الناطق على ذات اخرى
بدون الفهم وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم
بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيصدق
على التوارد في صدق المتباينين وابعد منهما توهم التوارد
فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان
والابيض واما على التوارد بين الموصوف والصفة
المتساوية كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان
باطلا ايضا الا انه ليس بهذا البعيد بالكلية فكان
منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها فلما وجد ان كل مترادفين متساويان
في ذات تخيلوا ان كل متساويين في الذات مترادفان واذا

بطل



بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في الاعم الاخص وله
لانه اما ان يصح السكوت عليه او يفيد المخاطب فائدة
تامة قوله لا نطق لانه اما يفيد المخاطب فائدة تا
او يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة
التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الجديدة
التي يحصل المخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون
مثل قولنا السماء فوقنا ونحوه من الاخبار المعلومة للمخاطب
مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قوله
فلا يكون مستعملا قوله هذا قسم ايضا لصحة السكوت وفيه
نوع ابهام ايضا كانه فان المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب
ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر كاستدعاء
المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب ح
منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه
او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به مثلا لان

مراده بالاستناع الى الاسناد او ما لا انظار المنفيين ما
ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الى آخره لانه ان في
يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان الخاطب
بنظر ان نسبة المضروب وهو عمرو الى نفسه للسعي كان
والمكان قوله بمجرد نظر الى مفهوم اللفظ او المعنى دا خرج
النظر من مفهوم المركب وبقطع النظر عن خصوصية المتكلم
بل عن خصوصية ذلك المفهوم فبنظر ان يحصل مفهومه و
ماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلذ
يرد ان خبر الله الله وكذا خبر الرسول م لا يحتمل الكذب لانا
اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولا خصوصية مفهوم
ذلك الخبر وجدناه ما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه و ذلك
محتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل
قولنا الكل اعظم من الجزء ونحوه من البديهيات التي يجزم
العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة صدق نحو لا
يحتمل

لا يحتمل عند الكذب اصلا بل هو جازم لصدقه وحاكم بامتناع
كذبه قطعا لانه اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات
ونظرنا الى مجموع مفهومها وماهيتها وجدناه اما ثبوت
نفي لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب
عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر يحتمل الصدق والكذب
عند العقل نظرا الى ماهيته ومفهومه مع قطع النظر عن ما
عدا ما هي من خصوصية مفهوم ذلك الخبر فلا اشكال في
ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وهذا السؤال
مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم
الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة
الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقته له للواقع والجواب ان
ذلك انما يرد على تعريف الصدق والكذب بما ذكر واما اذا
فسر الصدق بالمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية
للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دور اصلا

قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض
عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار
داخلة في مورد القسمة فكيف يحترز بقيد الدلالة بالوضع
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاحتراز عن تلك الاخبار
اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز
فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على معنى الانشاء
مجازية فلا يبعد ان يكون الفاظها في الاصل اخبارا وان
كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا قوله لكن لم اندرج
الاستفهام في التنبيه اقول قيل عليه كيف يجوز اندراجه
في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع
والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب
بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل
بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو
الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما يدل

٥٦

على الطلب الفعل لا له وضعية فلعله لا يجوز الفهم وان لم يكن
فلا يجب الحقيقة بل هو ايضا لا يكون لكنه يعد في عرف
اللغة من الافعال الصادرة من القلب والمتبادر من الافعال
معانيها المفهومة منها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام
انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه قلنا
المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي
هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه
فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من
الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة من الجوارح قلت
على هذا يلزم ان لا يكون الترجي وطلب الفهم مما اشبههما
وهو طلب الفعل فالتنبيه اولى بعدم المناسبة اللغوية اذ معنى
الاستفهام تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستفهام
فالمناسبة اللغوية رعيت وورد عليه بان المقصود
الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب

على ما قد عرف المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود ح
لم يكن تلك المناسبة مرعية فالا فرق ذلك سهل
والنهي عند الاكثر على ان المطلوب هو كف النفس وقد
ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو
عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدم مستمر من
الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله
بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل ح فلا يدل النهي الا على
فان المطلوب به هو الفعل لا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص
هو الكف عن فعل اخر ومكن ادراجه في الامر كما ذكره و
اخراجه منه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف
كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي
هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره
اذ له ان يفعل الفعل فيزيل استمرار عدمه وله ان لا
يفعله فليستمر عدمه وله ان لا يفعله فيستمر عدمه وح لا
يكون

لا يكون التمني منه بحاجة الا مر قوله ولو اوردنا ابرازها وقد
جعلنا ان ح طلب الفهم اعم من طلب الفعل لانه حصله
منشا ولا طلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب
تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل
وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على راي
واما فعله مع علمه على راي اخر وليس المطلوب بالاستفهام
هو العلم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقصود غيرها
اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل لانه
فضعيفة فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن
من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون
المقصود حصول شيء في الخارج من حيث هو حصول شيء
فيه فهو الاستفهام في الخارج وعدم حصوله فيه
فالاول مع الاستعلاء امر والثاني مع الاستفهام الا استعلاء
نهي الخ واما قيد ما الاستفهام بالحيثية لئلا ينتقض

نحو تلقى وتحقق فان المقصود منهما حصول التعليم والتفهيم
في الخارج لكن حصولهما لعقل المتعلم بحصول الشيء في
الذهن فهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع
توفيق الهي والله الموفق والمعين في المقاصد الصور الذهنية
من حيث وضع بازائها الالفاظ اي المعاني انما سميت كما هو
المشهور من حيث انها قصدت باللفظ وانما عبر بمعنى با
لتشديد اسم مفعول منه اي المقصود وانما كانت
حتى لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هو كل من حيث
انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان
الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست بمقصودة
كما في الانسان انه فلذلك قال من حيث انه وضع
بازائها الالفاظ وقد يكون يكتفي في اطلاق المعنى على
الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ
سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب هاهنا مقام هو
الاول



الاول لان المعنى باعتبار يتصف بالافراد والتركيب بالفعل
وعلى الثاني باعتبار صلاحيته الافراد والتركيب فلما عين
الاول يعني ليس المراد هاهنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا
لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا وله جزء بل المراد
من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون
لفظه مركبا وله جزء فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ
اما الذي وقع صفة للمعاني بما يتعلق بالمعنى المفرد ما يستفاد
من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ ا
المركب وهناك اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزء من
لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء
كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لكل منهما جزء
او يكون لاحدهما جزء دون الآخر قوله وكل مفهوم اي حاصل
الكلام ان ما حصل في العقل فمن حيث حصوله فيه اي التحقق
العقل فمن حيث صلحه علي كثيرين هو الجزئي ككاتب زيد فانه

واحصل عند العقل اشتغال به وحمله على كثيرين فهو
الكلي فالكلية المكان وهنا لا اشتراك والجزئية اشتغال
قوله من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة
يدل على ان المانع من الشركة هو نفس صورته حيث نبّه
على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله
هعلايخ في بعض النسخ اقول هنا هنا التهوان ا
القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كانا من صفة
فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس صورة معناه من وقوع
الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنعه فهو الكلي قوله وانما قيد
بنفس التصور اقول بيانه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع
من الشركة لعلم ان المقصود منه من الاشتراك بين كثيرين
في نفس الامر اما اشتراكه بين الكثيرين في نفس الامر
فيلزم ان يكون مفهوم الواجب الوجود داخلا في تعريف الجزئي
فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من

الى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمنع منه ذلك فلا يكون
العقل فرض اشتراكه فلا يتحقق دخول مفهوم واجب الوجود في
الجزئي فاما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه
اذ لا يمنع العقل مع ملاحظة برهان التوحيد عن المنع لا
يكون فرض اشتراكه بين الكثيرين لكن هذا الامتناع لم يحصل من
نفس تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما
بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن العقل فرض اشتراكه قوله
وكالكليات الفرضية اقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس
الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كلها
غير موجود في الخارج وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن
موجود فلا يصدق في نفس الامر على شيء منها انه لا شيء وكا
اللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر
انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم
من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو موجود في الخارج

يصدق عليها انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه
انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا
لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع
العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك فيه بل يمكن فرض اشتراكها
بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقايضها بجميع الاشياء
وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في
العقل اعني امتناعها من فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها
عنه نظرا الى امتناع مفهوم الواجب ونقايض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
داخلة تحت الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات
في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم
امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات
بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض
ومن ظاهر ذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن لا باعتبار احوالها



الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن ههنا يعلم ان
اي من ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات الاشياء الشاملة
واللاموجود كليات يعلم ان الافراد الكلي التي يتحقق بها كليته
يجب ان يصدق عليها الكلي في نفس الامر بل من الكليات ما يمتنع صدقه
عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في
نفس الامر على كثير من افراده والكليات الفرضية يمتنع صدقها
في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو كثير منه فالمعتبر في افراد
الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا القدر يتحقق كليته وكون
تلك الافراد افرادا محققة للكلية غير لازم في نفس الامر بل ما كان فردا
للكلي في نفس الامر لا يمكن صدقه عليه فيها وستطلع على هذه
المكثرة التي علمت هنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا
المحصورة قوله فلم يعتبر نفس التصور اقول هذا متعلق
بقوله لان من الكليات ما يمتنع من الشركة الخ قوله غالبا اقول
اشارة الى ان بعض الكليات ليس من الجزئيات الخارجية

وللعرض العام لما الثلاثة الباقية من مخارج الجنس بيانا فانه فوق
الجنس لفصل من ان للماهية النوع النوع جزء للشخص
من حيث هو شخص وان كان لا يتم له ماهيته قوله وكلية الثاني
الثاني بالنسبة الى الجزئي ولا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر
في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما
متضايف للآخر ومعنى الجزئي الاضافي هو المندرج
تحت شيء وذلك الشيء الذي يكون متناولا لذلك الجزئي
ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان
لا ينفك احدهما عن الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية
الحقيقية فهي مقابلة الكلية كتقابل الملكة والعدم
فان الجزئية منع وقوع الاشتراك بان يصدق على كثيرين
والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه النسبة في
الكلي والجزئي الاضافي ثم يقول واما معنى الجزئي الحقيقي
ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلاق اسم

العام



العام على الخاص فقيد بالحقيقي لما سنذكر قوله وهي
اي لا تقتنص الجزئيات قوله وذلك لان الجزئيات
انما تدرك بالاحساس اما بالحواس الظاهرة او الباطنة
وليس الاحساس مما يوصل بالنظر الى احساس آخر بان يحصل
محسوسات متعددة ويرتب تلك المحسوسات على هيئة يؤدي
الى احساس محسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من
احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن رجع الى وجدانه وكذلك
ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك ظاهر فان
الجزئيات مما لا ينفع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل
بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي
متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عنها بل لا يبحث عن
الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود
من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية الذي يبقى
ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل من ادراكها

كالمعنى بقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها
وعدم انحصارها فلا يتوقف كمال الانسان بتحصيله
فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر هنا الجزئي
الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما فلم
بحث عن الجزئي الحقيقي قلنا ما ذكر هنا فهو مفهوم
الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة
بين المفهومين فمن تتمة التصور اذ بمعرفة النسبة
بين المفهومين يتكشفان زيادة الانكشاف واما الجزئي الا
ضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان
جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصور مفهومه انما
لقسيمه فليس بحثا عنه لان البحث عن احوال الشيء ما
حكاه لا بيان مفهومه قوله ويقال الذاتي على ما ليس
بخارج عنها اقول يعني الماهية يتناول الذاتي بهذا
المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول



بينما المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى
الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وقوله
وهنا اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول
اشهر قوله لا بعوارض مشخصة خارجة عنها بناء على ما
عن حصصها اقول يعني ان افراد الانسان لا يشتمل الا
على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن فرض
الاشتراك فليست تلك العوارض معتبرة في ماهية
تلك الافراد بل هي معتبرة في كونها اشخاصا معينة
ممتازا بعضها عن بعض فتكون الانسانية تمام ماهية
كل فرد من تلك الافراد قوله وقولنا متعلقين بالجملة
ليخرج الجنس الخ قوله هنا القيد يخرج الجنس مطلقا
كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصل
البعيد كالحساس والناطق وقابل الابعاد ويخرج ايضا
خواص الاجناس كالماشي مثلا فانه وان كان عرضا عاما

بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى
الحيوان واما القيد الاخير وهو في جواب ما هو فانه يخرج
الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص
ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكما
اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير كذلك
اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى
وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة التي
اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد و لانها
لا يقال في جواب ما هو اولا لانها عرض عام فلا يقال في جواب ما هو
لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب
اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما
الفصل والخاصة فظاهر بقائهما في جواب اي شيء هو لانهما يميزان
انه فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة
في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان

في جواب



في جواب ما هو من النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفقة
الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية لافراد مختلفة
وسيجيء عليك تفاصيل هذه المباحث قوله بل لفظ الكلي
ايضا فان المقول على كثيرين بغير صفة الوحدة ليس لان
مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ
الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه
تفصيلا لان مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض
على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين
بالفعل فلا يغني عنه لانه لا لان المقول على كثيرين بالفعل
على الصالح لان يقال على كثيرين بالاشتمال ولا لان الاشتمال
معتبر في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في
تعريف الكلي الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد
به المقول بالفعل لخرج من تعريف الكلي مفهومات كلية ليس لها
افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة

بالعقل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بعين الكلي
فيستغني عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك
اقول فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة ولا حقيقة الا
للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارج قطعا
قلت ما هو سوال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودا
في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع
وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد
شي من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا
يندرج في تعريف النوع قطعا فلو لوحظ عنه لم ينحصر الكلي
في الاقسام الخمسة فلا يجوز ان يعتبر في الكلي ان يكون
موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من معنى
الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي
في تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام
نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات الخارجية اذ لا

كال



كال لعبد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن
شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة
فالمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال
الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان
احوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة
احوال الموجودات الحقيقية ولذلك لولا الاعتبارات لبطلت
الحكمة قوله وبين نوع آخر وانما لم يقتصر على كون
الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كافيا
في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا
قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع
آخر بل انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية
وبين النوعين الآخرين او الانواع الأخر كان ايضا جنسا
قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينهما وبين احدهما

النوعين وا لانواع كا لاجناس بحسب اطلاقها فالمعتبر في مطلق
الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبعض نوع آخر
سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية
في ذلك الجنس او لا ومصطلح من ترتيب على هذا المعنى قوله
او لا يكون قيل معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا قوله اي جزء منه
لا يكون جزء مشتركا خارجا منه اقول تفسير لقوله بل جزء المشترك
الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله وهذا الكلام
وقع في البين اقول يعني قوله ويتباين واما تفسير تمام
المشترك بما ذكره اولا فهما لا بد منه قطعا قوله لانه مقول
على واحد فقط هذا زيد اقول كون الجزئي الحقيقي مقولا
على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي
الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يحمل عليه
المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف

لا و



لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل لذلك
من النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره
ايضا ممتنع ايضا واما قولنا هذا زيد فلا بد فيه من
التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد به
ذلك الشخص المعين والا فلا يحمل من حيث المعنى كما عرفت
بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم
كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول لا معنى المقول
على غيره لا يكون الا كليا قوله ويقولنا مختلفين بالحقائق
يخرج النوع اقول يخرج به ايضا فصل الانواع وخواصها
لكن القيد الاخير يخرج ما هو يخرج الفصول والخواص
مطلقا فلذلك نسب الاخراج اليه واما الجنس فالعام
فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله فقد رتبت الكليات
اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا يتضح عند
المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك وقع في كتب الفن

مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المستر شد فاصحاب
هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية كما اوردوا في
مباحث الكتاب امثلة من الكتاب المخصوصة وفي ترتيب
الانواع والاجناس كلياتها مخصوصة مترتبة كما ذكرو فنقول
الجنس اما قريب او بعيد الاول فقد عرفت ان الجنس يجب
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما
ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية
فيه او لا يكون فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها فيه فهو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها
فيه فهذا يسمى جنسا قريبا والثاني امر ما لا يكون تمام
المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه فيقع جوابا
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض
فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه
الجواب عنها وعن البعض الاخر ويسمى هذا جنسا بعيدا وانما

فهو بنز



فهو نوعه واتبا للعدان بعينه هذه الاجوبة الشاملة لجميع
المشاركات تنقص منه جوابا واحدا فما بقي منه فهو رتبة
البعد فاعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان برتبة
واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس
القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس
المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد برتبتين
وللحيوان برتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان
الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث رتب وللحيوان برتبتين
وللجسم النامي برتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك
بالتامل تصادف واعلم ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب
بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه
جنس ولا تحته جنس كما سيات عن قريب هذا المحكمة
منفصلة في ولا انفصل الخ او ولا انفصل مطلقا ولا من
معه والايجاد بوجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزء

الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه
ولم يكن اعم من وجه ايضا لولا ان تقول ولا اخص اي مطلقا
ولا مجهولا ولا اعم قوله لا اعم متساويا للاعم مطلقا ومن وجه
والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار
فان شئت لاحظ خصوصيته واو رجحته فيما يلزم من الاخص
مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت
عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده
تمام المشترك قوله لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
عنهما المعنى العموم وقد قيل عليه تحقق معنى العموم يتوقف
على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذي
هو باين انه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في
هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك لازما منه لصدقه على
تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك
فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل بعينه

على



على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا
نقول الكلام ههنا في جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها او لا فالاول
هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين
نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع
الماهيات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها
وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما ولانه خلاف المقدر
بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما لهذا ان تمام
المشترك وبين نوع آخر مباين له او يكون مشتركا فالاول
يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون
فصلا للماهية في الجملة والثاني يكون مشتركا بين
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع مباين للماهية
ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فيهما
تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول

لأن هذا النوع الذي هو بإزاء تمام المشترك الأول مباين
له فلو وجد منه لكان محمولاً عليه لأن الكلام في الأجزاء
المحمولة فلا يكون مباينًا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك
الثاني بعينه هو تمام المشترك الأول لكن إذا قيل إن
بعض تمام المشترك الذي هو كل ما هيته إما أن يكون
مشتركًا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما مباين
له أو لا والثاني يكون فصلاً للجنس الذي هو تمام
المشترك الثاني والأول إما أن يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين هذا النوع الذي هو بإزاء تمام المشترك
الثاني فهو خلاف المفروض كما عرفت وإما أن يكون بعضًا
من تمام المشترك فثبت تمام المشترك ثالثة فنقول
إنّا لم لا يجوز أن يكون هذا الثالث بعينه هو الأول
بأن يكون بإزاء الماهية نوعان متباينان وهما مباينان
للماهية ويشاركها كلاهما في تمام مشترك بين الماهية

وذلك



وذلك النوع ولا يوجد ذلك التمام المشترك المذكور في
النوع الآخر فيكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودًا
في كل من النوعين ولم من كل واحد من تمام المشترك فلا
يكون فصلاً لجنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع له إلا إذا
ثبت أنه لا يجوز أن يكون للماهية الواحدة جنسان لا يكون
أحدهما جزءًا للآخر ولم يثبت هنا فلا بد من ترك هذا الدليل
والتمسك بدليل آخر وهو أن جزء الماهية إذا لم يكن
تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الأنواع المباينة لها
فإما أن لا يكون مشتركًا بينها وبين نوع ما مباين لها كان مميزًا
لها عن جميع المباينات وإما أن يكون مشتركًا بينها وبين غيرها
لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن أن يكون
مشتركًا بين الماهية وبين جميع ما عداها إذ من جملة ما عداها
ما هو بسيط لا جزء له فيكون هذا الجزء مميزًا للماهية عن
الماهيات التي لا يشاركها في هذا الجزء فيكون فصلاً للماهية

فان قلت فمن هنا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحدها لان جزء
الماهية لا يجوز ان يكون اعم من الجميع ما عداها لما ذكر لم
فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها
قلت لا يكون الجزء فصلا للماهية بجزء يميزها في الجملة بل
لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر قوله او ينتهي
الى بعض تمام المشترك مساويا له قوله فظاهر فالبيان انه اذا انتهى
او ينتهي الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك قوله ما
لم يكن لها جنس لوجود التباين فتركب ماهية مثلا من امرين
متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار
اجزاء الماهية في الجنس والفصل انما كان يكون بعضها جنسا
وبعضها فصلا ويكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذا في بحث
قوله الكلام في الاجزاء المحمولة قوله فيما تقدم حيث انه كيف يعد
الجسم النامي من الاجزاء المحمولة مع كونه مركبا قوله لانه يقول
ماذا هو انما يطلب ما يميزه عن غيره في الجملة وسواء ميز

لجميع



عن جميع ما عداها او عن بعضه وسواء ميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا
فيجاب باي شيء اريد فربما كان المطلوب عن بحث من الانسان
مقيدا باشياء وما يجاب عنه بالخاصة فربما قيل اي شيء هو في جوهره
لم يصح الجواب بالخاصة وصح الجواب بالفصول المذكورة هنا وكذا
اذا قيل اي شيء هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول قوله واما اذا قيل
الجسم في ذاته لم يصح الجواب الا بما هو القابل للابعاد بل
اي جسم نامي هو في ذاته لم يصح الجواب الا بالقابل والنامي ايضا
واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب
كالماهية للجنس العالي والفصل الاخير قوله واما مثل
بها لامتناع تركبهما من الجنس والفصل متساويين لانه لم يكن
للجنس العالي جنسا ثابتا ولا الفصل الاخير فصلا ثابتا
فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء
متساوية قوله وانما اعتبر القرب والبعد اعترض عليه
بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت

حقيقة الوجود او لا فلا يكون حقيق الوجود مقتضيا لتخصيص
الجنس به فالحق ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد
لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان
الماهية اذا تركبت من الامور المتساوية كان يميز كل
واحد منها الماهية كتميز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها
قريبا وبعضها بعيدا فالا يلزم الترجيح بلا مرجح فلذلك
حق اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة
من المشاركة الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما
متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا وضعنا ماهية
مركبة من جنس وفصل ووضعنا لذلك الجنس مركبا من امرين
متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل
مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز
لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فهذه
احوال بعض الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة

في التميز

في التمييز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في
الوجود ان يميز ها عن المشاركات جميعها فهو فصل قريب لها
وان يميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى ان يقال ثانيا
على ما ذكر الشارح رحمه الله فان حقيق الوجود يتفق بالاتحاد
الاعتباري وربما يشعر في بعض المباحث على ما ذكر ويحال معرفة
ما عداه على الغاية واما التفريعات فالاولى بها ما ذكر لما تكلم
فيه فانه مطارح الاذكيا او لتعين ان الاستدلال على
امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما
يلتبه الاذكيا فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي من
المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكيا ويعرضون لتنقيحها
ورفعها او يعني انه مما يطرح منه الاذكياء ويقع في الغلط
كانه مزلقة يزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة
الى ملفي الذي لا يليق من الانطار. اما في الاول فبانه
بني لاشك موجب لاحتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
ال

البصر فانا نجيب بذلك في الاجزاء الخارجية المغايرة في
الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء متحدة
لا تمايز بينهما في الوجود الخارجي خطأ وان تجاوز احتياج
كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور ومعا
ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر دون العكس ولا محذور اذ لا
يلزم من التساوي في الصدق في الحقيقة فجاز ان يكون لها
متخالفين بالماهية فلا يلزم من احتياج احدهما الى
الاخر ترجيح بلا مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا
عنا ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر فان الجوهر خارج
عنه ولما قولك فلا يكون العارض بتمامه خارجا فانه
ح قلنا استحالته ممنوعة فان العارض الذي يعني الخارج
عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان
اذا قيس الى الناطق لا يكون عينه ولا يكون جزئه بل خارجا
عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض الذي يعني

اللازم



اللازم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه ما صدقاته ومن المعنيين
بين بعيد فعل كالقوة للنفس اول دونه كالكتابة
بالفعل للانسان ودونه كالسواد الزنجي من المسامحات المشهورة
في عباراتهم فالامثلة المطابقة هي الحقيقة وما كانت بالفعل
فالاسود لان الكلام في اللازم الخارجي عن ماهية ان اذ
فلا يتهما ان يكون محمولا على تلك الماهية واذا عرفت لكنهم
تسامحوا فيها فذكروا امثلة المحمول بعد له اعتمادا على فهم المتعلم
من سياق الكلام على ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا
سايرها تسامحوا فيها من امثلة الكتاب قوله فان ما يمتنع انفكاكه
الخ اقول فيرد عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله
يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن
الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لابد له
للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض
ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان

٧٢،٧٣

متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا ان
بل المراد به الماهية من غير تقييد بثبوت هي الماهية
من حيث هي وكيف ينقسم الى الماهية الموجودة والماهية
من حيث هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في قوله
اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة اما يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي اولا فالاول لازم الماهية وهو الذي
يلزمهما مطلقا اي في الذهن وفي الخارج معا والثاني
لازم الماهية الموجود اي لازم الماهية الموجودة
اي في الخارج محققا او مقدرا ولو قال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء قوله لما لم يفتقر الى ذلك الاثر
قسم الكلي باعتبار الماهية اراد ثلثة اقسام الحقها
ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون داخلا فيها
وثالثها ما يكون خارجا عنها فقسم من الماهية بالنسبة
اليها

اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم كل ما يخرج عنها بالنسبة
اليها الى لازم وعرض لازم فان ذلك مستفاد من كلامه
قوله هو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه موجبا للجزم
باللزوم بينهما قوله لا يبعد الجزم من تصور النسبة مطلقا
الذي المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة
بينهما كاف في الجزم واما ان يكون تصورهما يقتضي تصور النسبة
والجزم معا قوله كتساوي الزوايا الخ قوله اذا وقع خط مستقيم
على مثله بحيث يحدث من جانبيه زاويتان متساويتان فكل
واحد منهما تسمى قائمة وما فوقها هكذا واذا وقع بحيث يحدث
منه زاويتان مختلفتان سميت الصغرى والكبرى فالصغرى تسمى
حادة والكبرى منفرجة هكذا واما المثلث فهو الذي يحيط
به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا وقد دل برهان الهندسي على ان
الزوايا الثلاث التي في المثلث مساوية لقائمتين لازم لماهية
المثلث سواء وجدت الزوايا في الذهن او في الخارج لكن جزم

الفصل بالتزم بينهما لا يحصل بجزء منوتا المثلث وتصورنا
الزوايا القائمتين بل لا بد هناك من برهان مبني له
وجيء انظر اول ما حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين
على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم
الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان المقصود منع الجمع لا
الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد به لفوات الانضباط
ح قوله الجواز توضيحه اقول يعني ان لازم الماهية اذا لم
يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف
الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك
الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا
آخر كالحدس ولعوانه وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط با
بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه
في الجزم يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين
الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما كسبي نظري عنه

انز



نه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا غير
الاول كالحدسي والتجربي وتحقيق ما ان الحصر لازم بيانية
في البين وغير وحاصل لا يعتبر ثبوته في البين الاينا
للاوسط بل يكتفى بعدم كفاية تصور اللازم مع الملزوم
كافيا في الجزم باللزوم وح يتعين الحصار ويكون غير البين
منهما المحتوي يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر غير
تصور الطرفين والوسط وقد بينا البين على اللازم
بما هو للازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية
فان قلت نفي نفي اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على
معنى انه يمتنع وجود النفي الثاني في الخارج منفكا عن النفي
الاول كالحلول للجسم وحقيق لزومها خارجيا واما ان يكون
بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول النفي الثاني
في الذهن منفكا عن حصول النفي الاول فيه كلزوم البصر
للعمى وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك

الاول وبيّن وجودها ذهنيا فاما ان يكون بالنظر الى الماهية
من حيث هي هي او مع الغير فالماهية يمتنع ان يتصف باحد الوجودين
منفكة من ذلك اللازم بل انها متى وجدت كانت معه موجودة
به وبيّن هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية
من حيث هي هي ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية
اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم معه
ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا فيما يكون
بيّنا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامها الى اللازم البيّن
بالمعنى الاعم وغير البيّن قلنا لا يجب في لازم الماهية
ان يكون بيّنا اذا وجدت الماهية في النفس كانت
متصفة ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا
مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن
كانت موصوفة بكون زواياه الثلث مساوية لقائمتين
ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بهذا اللازم

المذكور



المذكور فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل
ما هو حاصل للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون
مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها
هنالك مع انه لا يجب الشعور به لا لازم من امثال تلك
الامور الحادثة ان امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم
الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما وان
لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البيّن بالمعنى الاعم
وغير البيّن ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم
اي الماهية تصوره فيكون بيّنا بالمعنى الاخص وان لا
يكون لعدم الحيثية قوله والمعتبر في الاول لم اعترض
عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيا في
الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم فهذا المقدار يقتضي كون الاول اعم
اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا

يكون الصورتان معا كافيتين في الجزم باللزوم فلا يتحقق
ذلك من دليل نعم لو فسرنا البين بالمعنى الثاني فما يكون
تصور الملزوم كافيا في تصورنا اللازم مع الجزم باللزوم
كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت
هذا التفسير في كلامهم قوله وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض
العام اه وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه
لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اي فصول الانواع
والاجناس فلا بد لنا من استدراك اخراج الفصول بالسبب قوله وقد صرحنا
[illegible] يخرج النوع والفصل والخاصة خروج النوع هنا
القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق
واما فصل الاجناس اي فصول البعيدة الاولى فيخرج با
لقيد الاخير اه واما كانت التعريفات رسوما لما عرفت
ان حقيقة الموجودات الاعيان ولنا اضافية الموجودة
في الاذهان فما يتميز بين ماهياتها معرفتها في غاية
الاشكال



الإشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة
فعسر التمييز بين حدودها ورسومها لشبهها بالحدود والرسوم
الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل
في مفهومها ذاتي لها والخارج عنها عرضي [illegible] واما فصل
ان كان معينا وكل ما ليس بداخل في مفهومها عرضي فلا اشتباه
بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية
قوله حصلت مفهوما لها اولا ووضعنا اسماء بازائها قوله
كما صرح بذلك الشيخ في مبحث الجنس من كتاب الشفاء وتمكن
[illegible] الحدود التعريفات التي هي تفاصيل تلك المفهومات
التي وضعت اسماء بازائها حدود اسمية للكليات لا رسوما
اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات
اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه
التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وقف تمثيل الكليات
قوله فلا يسبق انتم [illegible] النطق مثلا [illegible]

به الناطق والمشترك للسلعة بينهما على تلك القاعدة قوله

لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فيكون من قبيل النطق

يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد

بالمواطاة فيكون كلاهما بالقياس اليهما واما بالقياس الى

افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب

مع ذو وكان ذلك المشتق والمركب كلاهما بالقياس الى افراد

الانسان لحملها عليها بالمواطاة وقس عليه الضاحك والمتنفس

ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة

وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مرجع الاخيرين

الى الاول لم يجعلهما قسما واحدا قوله فيكون اقسام

الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة اقول هذا في غاية

الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من

اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان

هما اللازم الذي هو الخاصة واللازم الذي هو عرض

عام



عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو

الخاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض

العام اللازمان غير الخاصة والعرض العام المفارقين فاقسام الكلي الخارج

اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصرها في قسمين وجب

عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم

كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيخرج انحصار الكلي

في خمسة اقسام وقد يتبادر للوهم بان اللازم انقسم الى الخاصة

والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم

الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما ايضا باعتبار ايضا

فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص

بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص

بما ليختصا وبعيرهما فيندرج حينئذ الاقسام الاربعة

الى قسمين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق

فاذا الكلي الخارج منحصر فيهما فان لوحظا والتقسيم كان

الاقسام اربعة وان لوحظ تفصيل تلك الاقسام بحسب الى
موضحين قال الشارح رحمه الله نظرا الى انه حكم بعد صحة
التربيع والمعز كانه نظر الى الحد بدء وزيد الاقسام صحة
الاقسام في المآل فلذلك وقع على تقسيمه الاعتبار
قوله في مبحث الكلي والجزئي ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية
اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات
فلا بحث له عن احوال الجزئي لكنه بحوث مفهومية اعني
الحقيقي الذي معنى الاضافي الذي سبق ذكره وبين النسبة
بين مفهوميه تتميما للتصوير و[illegible] النسبة بين
الاضافي والكلي ايضا منها للتصوير قوله واما ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود منه قوله هذا
الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود [illegible]
الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سبق ذكره اعني قوله
والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال لان اراد الامكان
العام

العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان
الخاص فلا يندرج تحته الواجب فالحاصل ان الكلي اما
معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود منه وممكن الوجود
منه فلم يوجد غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما
موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في
ستة قوله كالكوكب الشمس وكالنفس الناطقة فهذان
مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير متناهي الافراد وما وقع في
المتن من الكوكب الشمس والنفوس الناطقة مثالا
لافراد الكليين المذكورين قوله على مذهب بعض يعني
على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس الموجودة من
الابدان غير متناهية العدد عنده قوله فانه لو كان
المفهوم [illegible] قوله اي الحيوان والكلي فانه اذا حصل
تغاير بين مفهوميهما حصل التغاير بين كل منهما وبين المجموع
المركب منهما ايضا فالحاصل ان المفهوم الحيوان اعني الجوهر

القابل للابعاد الثلاث الحساس المتحرك بالارادة او بعض صفة
في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة و نسبة
هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل
كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا
اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان
هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض و
مجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من
الكلي الكلي بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض
هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب
من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث
هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه
صلح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي
ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه وصلح
لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها

الكلية



الكلية في العقل قوله فالاول قوله وبعض مفهوم الحيوان
من حيث هو هو كليا طبيعيا على هذا القياس فانا قلنا الحيوان
جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو هو جنسا طبيعيا فلا
فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فا
تصوير ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي
او صلح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض المنطقي
الجنس او صلح لكونه معروضا للجنس طبيعي فعلى هذا فينبغي ان الطبيعي
ملاحظة العارض مع المعروض فلا مشاحة اذا اعتبر العارض
معه بالجزئية القيد به دون الجزئية كان العقلي فلا يلزم
اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي انما [illegible] قوله وبعض
انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة
ويورد عليه احكام المذكورة تلك الاحكام عامة شاملة لجميع
ما يصدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية انما هي مبدأ
الخ اقول اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق عنه فان

نسبة الكلية الى الكلي كنسبة القرب والمناسبة الى
المناسب قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اقول اي قد
يكون موجودا فيه كثير بنا المبادي وما هو معدوم
ممكن كالعنقا قوله هذا مشترك اقول يريد ان البحث عن
وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج من الفن بل هو من مسائل
الحكمة الالهية قوله فلذا وجه اقول قيل عليه الوجه ان
بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة
وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف
الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذا للناسخ عن
ايراد الاول ودون الاخيرين قوله فان لم يصدق على شي
اصلا فهما متباينان اقول اعترض عليه بان اللاشي واللا
ممكن بالامكان العام لا يصدقان على شي اصلا لا
في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب
ان يكون بين نقيضهما تباين جزئي على ما سياتي وهو باط
ل لان

ان نقيض الممكن العام متساويين وان لم يجعل من المتباينين
فلذ يستدل في تعريفهما ما ليس بينهما فالجواب يخص الدعوى
بالكليات الصادقة في نفس الامر على شي من الاشياء او
الكليات التي يمكن صدقها كذلك فتخرج الكليات
الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شي
من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليات
اللتان يصدق كل منهما على شي بحسب نفس الامر تنحصر
في الاقسام الاربعة وتعميم اقوالها حسب الطاقة
البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض
لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اما لانها
او الصادقة في نفس الامر على شي منها ولا يمكن ايضا
ادراجها في هذا الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله
فان صدقا فهما متساويان اقول المعتبر فيهما صدق كل
واحد منهما جميع الافراد الاخر فلا يلزم من ذلك

ان يصدقا معا في زمان واحد ومتباينان لان النائم انما
هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فانه انما
في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وما
لم يصدق عليه انه مستيقظا في حال النوم وكذا المستيقظ
يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالمتنافيان
يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق
في زمان صدق الآخر عليه فقس على ذلك الصدق المعتبر
في العموم مطلقا ومن وجه قوله وانما اعتبر النسب
بين الكليين اقول يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب
الاربع على معنى انه يوجد كليان بعضهما بينهما تباين
كلي وكليان آخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق
في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي و
الجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين
الا قسم واحد فانهما ان اتحدا مفهوما متساويا الى آخر التقسيم
ربما

ربما يتوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد
من الاقسام الثلثة فقال فان قلتم لم ان ليس حال ا
الشخص الاخر به كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت
قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيها لكن لم يعلم
ما يتأتى فيها من تلك النسب الاربع قلت يعلم ذلك بالمقايسة
بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال النسب
الكليات بعضها مع بعض قوله فانهما لا يكونان الا متباينين
اقول فان قلت هذا لا يصح فان هذا الكاتب جزئيان مع
متساويان فلا يكونان متباينين قلنا ان كان المشار
اليهما الكاتب زيدا مثلا وهذا الكاتب عمرا فهاتان
جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا
مثلا فليس هاهنا الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد
لكنه اعتبر معه تارة اضافة الضحك واخرى اضافة
الكتابة وبذلك لم يصير الجزئي الحقيقي متعددا

ولم يتغاير تغايراً حقيقياً بل هناك تعدد وتغاير بحسب الا
عتبارات والكلام في الجزئين المتغايرين تغايراً حقيقياً كما هو المتبادر
من هذه العبارة كما في جزئي واحد له اعتبارات متعددة وليس
عند جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة
لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كلياً فانا اذا اشرنا الى زيد مع الكاتب
وهذا [illegible] هذا التطويل وهذه القاعدة ان هناك على ذلك
التقدير جزئيات متعددة صدق كل واحد منها على ما عدا ما
مع الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعاً من وقوع الاشتراك
فيكون كلياً قطعاً وامثال هذه التشكيكات فاسدة
يتخلص بها عند العامة ويفتضح بها لدى الخاصة نعوذ بالله
من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا قوله والا لكان بعض
الانسان ليس بناطق فيكون بعض الانسان لا ناطقاً
اقول ورد عليه ان صدق بعض الانسان ليس بناطق
لا يستلزم صدق بعض الانسان لا ناطق كما سيأتي من
ان السالبة

ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة
المحمول الاولى الا صدق قولك ليس زيد بكاتب لانتفاء
صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوماً
فلا يكون كاتباً ولا لا كاتباً ولشرط ذلك ان الايجاب المحصلة
المحمول يستلزم وجود المحكوم عليه موضوع الايجاب مطلق
وهو محصلة يستلزم وجود ذلك الشيء فهو
الموضوع بخلاف السلب فان قلنا اذا كان للموضوع موجوداً كانا
السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة متلازمتين
كالسيان في الحال فيما نحن فيه كذلك لان الانسان
صادق على موجودات محققة كالفرس وغير ذلك لا
يحدث نقضاً اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في
خصوص المتساويين مطلقاً فانا لو صدق نقيضهما على شيء
لصدق عيناهما لانهما ابداً كنقيض الشيء والممكن العام
فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم

عكس نقيض الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن عليهما على
مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لاممكن
لصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس لاممكن فيكون
بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم
الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على
شيء وجب ان يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان
معا وهو بديهية فان اورد عليه المنع كان مكابرة
غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر
في انفسهما ممكنا مفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء
واما اذا اعتبر صدقهما على شيء واحد حصل هناك قضيتان
موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد
ممكن وزيد لاممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق
الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه
ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ رجع لشان

الى موجبتين كليتين والموجبتان قضايا غير بينهما لتصدق
على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان
فقد اعتبر صدق الناطق على ذات الانسان فان لم يصدق
بنقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق الناطق على ذات
الانسان وهو معنى قولنا بعض الانسان ليس بناطق
لا صدق اللاناطق عليه لان اللاناطق نقيض الناطق
في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار
صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق
لا باعتبار فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة
ولو جاز ان يقال انا ناخذ نقيض المتساويين باعتبار
الصدق على شيء فيكون نقيضهما متساويين هكذا كل ما ليس
بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان
فيحصل هناك موجبتان سالبتا الطرفين مع الموجبة
سالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة

الموضوع وقد حقق ذلك في موضعه وقلنا ايضا ان نقيض
البحث بما اذا لم يكن امتساويا شاملين لجميع الاشياء
ذهنا وخارجا فان نقيضهما يصدقان على موجود اما خارجي
او ذهني منهم الى هنا بلا اشتباه ولا يقال يلزم تخصيص القواعد
لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا ذا بال فيه
في معرفة احوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم
الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة
وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا باس بالتخصيص لهما عن قوس
بل اعتبارها بحسبها فلك ثم في حرف كان يذكر نسادي
نقيض المتساويين كما ذكرنا اتفاقا وكون نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم المعروف للنا وضلاح هنا الاختلاف
يوجب تكلفا بعيدا قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم ويرد

عليه

عليه الاعتراض المذكور على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه
فاذا قلت لو لم يصدق كل لا حي لا انسان لصدق بعض
اللاحي ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاحي انسانا
منعه ان هذه السالبة لمعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول فلا تستلزم ما ذكرتم فان تمسكت بان الانسان
مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق
عليه الاخر والا ارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان
نقيض المفهوم في نفسه مباين لنقيضه باعتبار صدقه
والحمل على شيء فتامل قوله فيصدق الاخص على كل الاعم
بعكس النقيض يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض
المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكالات المذكورة
متوجهة عليه ايضا فانا قلنا كل شيء ممكن بالامكان العام
موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا

حرية لعدم الموضوع ورفعه مارّ فان قلت عكس النقيض
على هذه الطريقة مما لم يقل به القوم كما سبان تنكيف يمكن
به على اثبات ما ادعاه واما الاستدلال به بيانا لما لم يبق
فيه فيجيب بان الشارح نظر الى لوازم موجهة تلك القوة
ولم يكتفنا بما بعكس النقيض في الاستدلال بل الاستدلال
ما يصح التمسك به عند الجماهير واما ذلك هنا بيانا
لما لم يتبين فيه فقوله ان العكس المذكور قريب من
الصحيح يكفيه ادنى تنبيه قوله فان قيل اجيب بان المدعى
كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص
وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا
عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت
المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى
عليك ان المقصود تحصيل المدعى الذي يتبين يسند
على كل منهما على حدة ما لا وهو ان يحصل نقيض لم يقال

او يصدق

ان يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض
الاعم من غير عكس فهذا الكلام شامل لجميل التفسير بمنزلة
جزء الدليل صورة قوله وانما قيد التباين اقول هاهنا
انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي يلزم من ثبوت
التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت الحكم
وهو ان ليس بين نقيضي النقيضين عموم اصلا ولا مطلقا
ولا من وجه لانهما اما ان يكون ذلك التباين الثابت
بينهما تباينا جزئيا فانه يجامع العموم من وجه لانه
اعم قوله فيندفع الاشكال اقول لان المدعى
انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل الحد لا ينافي
انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم من محل آخر فلا
يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا او
الحقوق قوله يعني دعوى نسبة العموم بين نقيضها دعوى
موجبة كلية فاذا ورد هنا ان السلب كانا رفضا

بلا يعا الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي
صدق موجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما
المباينة الجزئية اقول لا يقال يلزم من ذلك ان لا
ينحصر النسبة بين الكليين في الاربع لانا نقول المباينة
الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من
وجه فاذا قيل النسبة ههنا هي المباينة الجزئية
كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة
كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان
بينهما النسبة خارجة عن الاربع قوله فلان فيه خبط
فاسد لا يخالجنه اقول اجيب عنه بان معنى كلام
المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط
اي لا يصدق مع عين الآخر فيصدق احد المتباينين
مع نقيض الآخر ثم صدق احد النقيضين بدون نقيض
الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر
ثم



ثم صدق نقيضه مع عين الآخر لجموع كلام المص ظهر
صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر وعدم صدق
احد المتباينين مع الآخر فيه خبط لا بد منه وليس
معناه ان المتباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول
والا لكان فاسدا لانا نبين المباينة فقط ولا يخفى
عليك ان هذا التوجيه وان كان دفعا صحيحا لما ذكره
اي فيه خبط منشؤها الى ما تقدم فيقيد معنى صدق كل من
المتباينين مع نقيض الآخر الا ان يترك لفظ كل مع كونه
مفيدا للمعنى المقصود اما انه ظاهر والعدول هنا
القيد لجوح الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف
المتبادر تكلف ظاهر ولكن المحلل ح متعلق بالعبارة دون
المعنى قوله فانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة
القائلة اقول اجيب عن ذلك بان معنى قوله نقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين

بين نقيضي النقيضين التباين الجزئي مجردا عن خصوصية
كل واحد من فرديه اعني تباين الكلي والعموم من وجه
اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى
الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما
هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس
والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي
مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين
هي التباين الكلي وبين الاخيرين هي العموم من وجه وعلم
من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك
ان المدعى ههنا بمعنى لا يتم الا بان تبين ان نقيضي
المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان
فقد يكون التباين الجزئي بينهما متحققا بخصوص التباين
الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها
بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها

في ضمن



في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه
وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه مثلا ان العلم بان
ان نقيضي الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان
في بعض الصور تباينا كليا قطعا وان بينهما قد يكون
عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى
ما ذكر في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما
مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة
بينهما هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه
او نقول ثم او لا يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه
لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي
العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث نفى النسبة
العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانا نعلم
مما ذكر في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان

لم يتضادا مما اصلا على نحو كتضاد الامرين ومعنى الاخص كان بينهما
مباينة كلية وان تضادا كان بينهما عموم من وجه
صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر وايا ما كان
كان التباين الجزئي فلا يلزم ان المصاحبة التشبيه
بينهما وهو نصيبه بيانها قوله وبانا انه الكل الحقيقي
الى قوله بانا انه الكل الاضافي اقول فان قلت المتبادر
مما ذكر ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي
والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الاضافي
معنى الجزئي وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا او مكشوف
على قياس ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان بهما
كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه حقيقيا
حقيقيا هو الصالح لعروض الاشتراك بين كثيرين وكذلك
انه امر نسبي لا يعقل الا بالقياس الى كثيرين فان اراد
بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس الكلي اذا معنيان فان اراد

بمعنى

بمعنى آخر فلم لم يبينه فلئن اراد به معنى آخر وعلمت به بقوله
وهو الاعم من شيء معناه انه الذي يندرج تحته شيء
آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون متسندا للتحيز او الترقي
عن نتيجة الاطلاق الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس
الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب
نفس العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا والكلي
الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون
اخص من الكلي الحقيقي قطعا لصدقه بدون الاول ان الكلي
الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كالكلية ا
الفرضية ولا يتصور ذلك في الكلي الاضافي فقد ثبت
ان الكلي الحقيقي بهذا يمكن اندراج شيء تحته ولم يندرج
بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الكلي الاضافي من
الاندراج بالفعل فان اخص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة
بسبب الخصوص الاضافة لا في المعنى الاول وصح بالحقيقي

لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته وفرض الاشتراك
بين كثيرين مقيسا فيه في كونها اضافية وان كان تعقلها
موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل منع فرض الاشتراك بين
كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تعقله
لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسميته بالحقيقي اولى
وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره
قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان
الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضا اعم
من الكلي الحقيقي بكل وجه ولا يصح ان يقال
الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء اخر
حتى يلزم ان يكون الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج
شيء اخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر واما لم يصح تفسير
الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للعنقاء انه جزئي
اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فيه فتامل الشيخ

لذلك



قلنا ان المقابل الكلي يقابل مفهومها العدم والحقيقي يقابل معنى
الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس توقف تعقله على
تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه
على ما عرفت وثانيهما ان الاضافي تقابل الجزئي الاضافي تقابل
التضايف وان الحال بين الطرفين في النسبة بعكس
ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما ان
والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سيجيء ولو تعرف
الجزئي الاضافي فقط لانه قال ان الجزئي الاضافي والكلي
الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي بمعنى
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام
ونقول ايضا عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو مندرج
تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي
هو المندرج تحته شيء اخر وهذا هو معنى العام بعينه
فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي

الإضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان
مشهوريان كالأب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان
حقيقيان كالأبوة والبنوة والمتضايفان حقيقيا
كالأبوة والبنوة والمتضايفان لا يتعقلان الا معا
فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان
تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرّف واجزائه
مقدم على تعقل المعرَّف فان قلت المذكور في تعريف
الجزئي الإضافي هو الاعم لا العام الذي هو المتضايف
مع الخاص وهو معنى الكلي الإضافي حتى يلزم ذكر احد
المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف
على تعقل العام الذي هو المتضايف على ان الاعم با
لاعم والاخص هما العام والخاص لا معنى التفضيل
والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف
الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف

الشيء



الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة متضايفه
فالخلل في تعريفه من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه
او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمتضايفه
او بما يتوقف على معرفة متضايفه ولا شك ان الخلل
الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني
وحده فانما يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من الشيء
كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول ايضا
هذا وقد قيل في جواب السؤال المذكور المتضايفين
معا هي الاخص والاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي
الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا
القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص
ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنقض
وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك
لا ما ذكره ومنهم من قال المراد بالمعرَّف بما ذكره تعريف

الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط
منه لزومه بوضوح يندفع الاشكال لان معاكات المقام يدل
على قصد الشريف ظاهر اقول وهذا منقوض بواجب الوجود
اقول اي بذاته المخصوصة المشخصة لا بمفهومه فانه كلي كما وقع
عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني
كما صرح به وليس من شان الوجود المعين هو الواجب الوجود لذاته
ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يحصل الا بوجه كلي
منحصر في شخص ورده بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل
في الذهن لمنع وهذا معنى يعم كل مفهوم اما ان يمنع الى آخره
لم يرد بهذا به كونه معلوما بالفعل بذاته لا يتوقف على الحصول
بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله بل يتحقق بعد
المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى ما يرد الممتنع حصوله في الذهن
هو كثير بانه لا زائد على وجه مخصوص ثم ان الجزئية فلو كان
يمتنع ان يكون كليا قوله لظهر ما ذكر النسبة بين الجزئيين بما

ذكر



مما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي
الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما
النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم
من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما
وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكلي
مع الجزئي الاضافي على الكليات المتوسطة لان قوله
انما هي بالنظر الى الحقيقة النوعية هذا النوع نسبة
اضافية بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا الحقيقة
الواحدة في افراده ومنشاها انما هو الحقيقة في تلك
الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما النوع الآخر اعني الاضافي
فلا بد فيه من النسبة الى ما فوقه مع نوع آخر تحت جنس
فيكون مضافا اليه وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام
الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة
مقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد من

تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بانه يقال
عليهما وعلى غيرهما الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة
ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه
كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى
ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس
والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن
قوله لانه جنس للكليات وكذا يتم حدودها الا بذكره اقول
اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات الكليات
حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم فانها كانت حدودا
تامة كما هو الظاهر ولا بد من ذكر الجنس بعنوان الكلي
هنا رعاية لطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا
اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان
احدهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا وهي
بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي غير
اضافي



فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان
الجنس لا يقال عليهما وعلى غيرهما في جواب ما هو قوله الجنس
كالحيوان مثلا وان كان محمولا ومقولا على الفصل كالناطق
وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي
لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا
ذاتيا لهذه الثلاثة فكل واحد منها وان كان ماهية
كليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب
ما هو فخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله وهو
النوع المقيد بالشخص اقول لعل الشخص هو النوع الحقيقي
المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه نحو زيد مثلا الماهية
الانسانية اذا لحق به صار زيدا مانعا من وقوع
الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله حمل
الكلي عليه بواسطة حمل الانسان عليهما فذلك لان الحيوان
ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي

ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فاعتبرنا الاولوية
في القول يخرج الصنف عن الحد قوله هذا القيد وان
اخرج الصنف من الحد اخرج النوع منه ايضا بالنسبة
الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا
للجسم النامي ولا الجسم ولا الجوهر مع انه انما يسمى نوع
الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه
وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبرنا في النوع
القول الاول فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا
لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة
اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فا
لاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد
آخر وبعضهم النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان
النوع الحقيقي جنسا قوله وذلك لان النوع الحقيقي

ماهيتها



لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه
كليا آخر محمولا تمام ماهية افراده لم يكن ان يكون
تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا
لكان النوع الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملة
على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا
بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون العرض في تمام
الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضنا
نوعا حقيقيا هذا خلف وتوضيحه ان الانسان لما كان
تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان
كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد
من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان
مختلفتان كل واحد منهما تمام ماهيته المختصة به
وذلك ممتنع لان تمام ماهية شيء واحد لا يتعدد فيه
لتعدده لانه ان لم يكن احدهما جزءا للاخرى لم يكن شيء

سها تمام ماهية بل جزء منها فان كان احدهما جزءاً للاخرى
لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده
تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة
صنفاً لاشتماله على امر كلي زائد على ماهيته اولا وان
كان الانسان وحده تمام الماهية الحقيقية لم يكن
الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنساً و
قد وضعناه نوعاً حقيقياً فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون
فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس
الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان
ولا يجوز ان يكون فوقه لما مر فيجوز ايضاً ان
لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع الاضافي كالعقل على
ما سيأتي فالنوع الحقيقي مقيساً الى النوع الحقيقي لا
يكون الا مفرداً ومقيساً الى النوع الاضافي اما مفرد
واما سافل والاضافي مقيساً الى الحقيقي اما مفرد

الا لم يكن

ان لم يكن تحته نوع حقيقي بناه الانسان واما سافل كالجسم ان
واما الاضافي مقيساً الى الاضافي فمراتبه اربع عال جل
المتوسط من المراتب وان لم يكن ملحقاً في مرتبة تقول
ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ثم نقيضه ملاحظة
الترتيب عليهما كما انه في ملاحظة الترتيب وجوداً
قوله ان قلنا ان الجوهر جنس هذا المثال مبني على
احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما
ان الجوهر جنس لها كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة
اول اشار بلفظ فلعل الى ان الترتيب الاجناس مما
لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضاً فلا يكون نوع اضافي
لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعاً مفرداً واضحاً
في سلسلة الترتيب فتأمل هذا ينبغي ان لا يعد من
المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة
كما فعله بعض الائمة لنا فإن اقتصرنا من المراتب نظر

ان ما ذكرناه من ان اشتباه قوله يحوج الى ملاحظة
الترتيب ممنوع وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس
متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع
ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون
تحته لان نوعية الشيء يكون بالقياس الى ما فوقه
فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع
وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام
الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يكون هناك جنس
وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس جنس
يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته
فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا
فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام
ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع
مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل

يكون

٦٥

ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع اذ
لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا ويباين كل واحد
من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس
المتوسط والسافل عموم من وجه وطلبك بالاستخراج الا مثله
وقد لا يمثال الخ اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني
على اتفاق العقول العشر في الحقيقة وكون الجوهر
جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على المثلين في
الحقيقة وكون الجوهر الجسم جنسا لها فيستحيل صحتهما معا
والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق
الواقع فذاك والا لم يضرنا اذ يكفيه حصول الغرض خصوصا
فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا اقول لما بينه على
للنوع معنيين اقول حاصله ان المصنف اراد الذي سبق
ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما
القدماء زعموا ان الاضافي اعم مطلقا اراد ان وهم

في صورة دعوى انه من قولهم بين ان النسبة بينهما العموم
من وجه فيها ثلثة اشيا احدها بيان ان النسبة
بينهما العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها
رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد للمبالغة
فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة
بينهما العموم من وجه كان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن
ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى انه من قولهم
وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا وهو معنى قوله
هو اي فقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه
كما في الحقايق البسيطة والمعدومة ما هو لازم من قولهم وهو ان
النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا واذا بطل ما هو لازم من قولهم بطل قولهم لان الاعم
لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم
وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد

كاثر



قال ليس يجب منهما اعم من الاخص مطلقا من ان يكون ذاتيا في
اعم من كونه وذلك لانه يصدق بدونهما وقوله اعم صفة للذاتي
المشترك الذي هي اي التي هي اعم من كونه مميز وقولهم دون تلك
الحقيقة بل الذي هي اعم وقوله ان ليس بهذا المعنى
لا النفي فانه يدل على ان الذاتي لاحقها كما في الحقايق
البسيطة قوله يعني ان حقايق البسيط هو تمام ماهية
افرادها كالعقل والنفس وهذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر
جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان
يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا
غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يوجد
في كلام المتأخرين يكون الجوهر جنسا لما تحته ويكون المختلف
الافراد في الحقيقة قوله والواحد والنقطة اي وكهذا
ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم
يكن تحت جنس اصلا وهذا مبني على الوجهين ايضا قوله المركب

في جواب ما هو ان يعني اذا سئل عن ماهية بما هي يجاب بلفظ
دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا
فلا يق في الحد في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يق
الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في جواب
من السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن
على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت
المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام
عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود
على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف
بان يكون باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية
في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما في المقول
في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسئول
عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان
يدل عليه تضمنا اذ لا تعدد فيه الا جميع الاجزاء
مقصودة



المقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لو جاز الانتقال من
ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد
على القرينة لما مر فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو
كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا معتبر جزءا وان الالتزام مهجور
كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما التوضيح فقد قيل ان الالتزام
مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها ولا
يجوز ان يتسامح فيها اعتمادا على قرينة معينة للمقصود واما في
واما الجزء الآخر فيحتمل انواع في الطريق بين المدلول عليه
مطابقة ويختص التامل في الجزء الآخر المدلول عليه تضمنا
اصطلاح والمناسبة في نسبة ورتبة فان الواقع
انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا
والدالة لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين بان
منقسم له يحصل فيه وقد يتوهم ان الناطق مثلا ينقسم الحيوان
الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه منقسم له بمعنى انه

محصل قسم له لا محصل قسمين فان قسم الناطق قسم من الحيوان
حاصل من انضمام عدم النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى قسمين
الفصلين كان هنا لك امران محصلان له كل واحد منهما
قسم واحد له وكلامن فالان الناطق يقسم الحيوان الى
قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا نسب الى الناطق وجوبا وعدما
حصل له قسمان كان من هذا المفرد من الانواع والاجناس
في المراتب نظر لمثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا
او اجناسا قوله ولم يذكر النوع العالي لانه داخل في الجنس
المتوسط ولا الجنس السافل لانه داخل في النوع المتوسط
قوله وكل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي قوله اراد
بالعالي هنا الفوقاني وبالسافل التحتاني اي ما هو من
العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله
لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل قوله
وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته

فصولا



فصولا كانت جنسا مقومات للسافل فصار فيها جميع
مقومات السافل قوله اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام
فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل
والعالي اذ ان يكون في السافل جميع الفصول المقومة
المشتركة بينه وبين العالي فهذا امر لازم به يمتاز عنها
العالي قلت ليس في السافل ولا ماهية العالي لان بعض
المقومة للسافل انما هو فصل مشتركة الحقيقة السافل وكل
ماهية مثله اللين في الانسان وراء الجوهر الاقصى مقوم
للانسان ومقسمة للجوهر وهي قابل للابعاد الثلاثة والنامي
والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا الين في الانسان
وراء الجسم الاقصى مقومة للانسان ومقسمة للجسم هي
الثلاثة الاخر ولليس فيه ايضا وراء الجسم النامي لا
فصلا مقوما لهما لا اثنان ولليس فيه ايضا وراء الحيوان
الاوصل واحدها الناطق فانه انما ترتبت الاجناس كان الذي

عن الجنس الاعلى وكنا منه ومن فصل ممكنا فلا تمييز
الشامل عن الذي فوقه الا ما هو فصل مقوم له فاما وقوع
كونه مشتركا لم يبق فرقا اصلا قوله والحق الشارح من الموقف
وهو ما يستلزم اى اى ما يكون تصوره علة فى النفس صلا
لتصور الشيء او امتيازه ومع هذا القيد يفهم اشتماله على ما يجوز
من ان الموصل بالنظر الى المقصود ليتم فكلا منا مما كيف
لا يكون معتبرا اما المفهوم من الفن بيان طرق اكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور الموقف
يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا
بان تصور الماهية يستلزم تصور لوازمها البينة ا
المعتبرة فى دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين
بطريق النظر والاكتساب قوله ليس المراد بتصور الشيء ح
اقول فليتبين ان تصور الشيء المكتسب من القول الثاني
قد يكون بالكنه كما فى الحد التام وقد يكون بغيره لكنه كاف

الحد

الحد التام وما تصور المعرف الكاسب فان لا حدا ما قد بدأ
يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من
تصور جميع اجزائها بالكنه ومنهم من يتوهم ان الحد التام
قد يحصل بتصور بعض الاجزاء بالكنه فانه يكون فيه تصور
الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره ولعمر الحق فانه اذا
لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية
معلومة بالكنه قطعا والا لكان الاعم من الشيء اخص
منه صرفا اعلم ان المتاخرين اعتبروا فى المعرف ان يكون موصلا
الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف من جميع ما عداه او عن بعض
ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا ان الاعم والاخص
لا يصلح للتعريف اصلا والحق ان المعتبر فى المعرف كونه
موصلا الى تصور الشيء اما بكنهه او بوجه ما سواء كان مع
القصور بالوجه مميزا من جميع ما عداه او بعض ما عداه اذ لا
يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه

واما الاستبانة عن الكل فلا يجب ولا نسلم انه كما يكون ضروريا
الشيء بالكنه مكتسبا الى المعرف كذلك متصورا بوجه ما
سواء كان مع استبانة من جميع ما عداه او بعضه يكون كسبيا
متصورا بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم
والاخص منهما يصلح للتعريف في الجملة قوله وكونها استبانة
من جميع ما عداه او قد عرفت ان ذلك ليس واجبا لان
المتاخرين لما راوا ان اشترطوا لذلك تبيانه عنه المتقدمين
عن بعض ما عداه في غاية الفضالم يلتفتوا اليه وشرطوا
المساواة بين المعرف والمعرف ولهذا الاعم والاخص عن
صلاحية التعريف بها واما المباين فلما كان ابعد من
الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تمييزا تاما اي
الظاهر انه لا يفيد تمييزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان
يكون مميزا في الجملة او ابعد منه افادته تمييزا تاما بان يكون
بين المتباينين خصوصية يقتضي الانتقال من احدهما الى
الآخر



الى الآخر ولا الى الاخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل
فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام هنا
موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص
معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن
الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود
العام فيه قوله ايضا شرط تحقق الخاص هنا يجب او جود
الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام
فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا نسلم ان يعقل الخاص
دون يعقل العام كما مر آنفا قوله فانه اذا اصدق قولنا كل
ما صدق عليه المعرف صدق عليه معرف فكلما لم يصدق
عليه المعرف وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس
نقيض الكلية الاولى على طريقة المتقدمين قوله وبالعكس
وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم فكل
واحد منهما مستلزم للاخر وعناية قوله وبالعكس ثابت

اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة الكلية الثانية
التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية
لاشتماله على الذاتيات كلها مانع عن دخول الاغيار الاجنبية
فيه وذلك لان في الذاتيات كلها تميزا ما بحسبه وتميزا عن جميع
ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي
المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص
يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار
فيه واما المقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى
اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار
فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية ما لا
يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة
عن اصطلاحهم واعلم ايضا ان الغرض من المعرف
يتحصل الاطلاع على ذاتيات الشي وتميزها وبين عرضياتها
عسرا تاما واصلا الحد الناقص ان الجنس يشبه بالعرض

العلم



العام والفصل بالخاصة ولذلك جعل رئيس الحكماء الصعب
تحديد الاشياء المهيات الحقيقية والاصطلاحية فاما رسمها
سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة والاصطلاح لمعنى
مركب مما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا
عنه كان عرضيا له فتحديد المهيات في غاية السهولة
ودونها ما يسمى حقيقة او موجودا بحسب الامر وتحديدها
في غاية الصعوبة وتحديدها ورسمها يسمى حدودا ورسوما
بحسب الحقيقة لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الذاتيات اي المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه
والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا
جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له
اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان من جميع الذاتيات
او بعضها فالعرض العام لا مدخل له في معرفة الشي بما هو
ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فسقط

العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات فانما ذكر في باب الكليات
لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل
في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي
لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو
ان التمييز الثالث فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر
هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت
الكلام على ذلك الاشتراط على انه لا يلزم ح ان لا يكون العرض
العام معتبرا ان لا يكون جزءا من المعرف لجنسا قد يكون
الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا ادنى
مرتبة دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تمييز
الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فنقول
ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه
اوضح من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل
حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل

والخاصة



والخاصة حد ناقص هو اكمل من المركب من العرض العام
والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فرد
بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من التمييز الحاصل بالفصل
وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة
الى الفصل كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة
الواحدة من العلم والجهل اي الحركة والسكون في مرتبة
واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما
يتم اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا فانما
السكون اخفى من الحركة لا مساويا له واذا امتنع تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه
بما هو اخفى منه اولى ويسمى دورا مصرحا وذلك لظهور
توقفهما واذا زاد المرتبة على واحدة استلزم الدور
بمثله فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر
كما اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه

بمرتبتين وفي المضمرات فكان الجسم قال اسطقس هو
اصل المركب والثاني العناصر الاربعة اسطقسات لانها
اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن
واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية ابعد من الالفاظ المشتركة
لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة
في المشترك لم يتبادر الى المقصود وغير ما ليس بمقصود ولكن
يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ابعد من استعمال
هذه الالفاظ القريبة اذ لا يفهم منها المعنى اصلا فالحاصل
منه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل
قوله ولما توقف تحصيلهما على معرفة القضايا كان ايضا
الشارح مبادي يتوقف عليهما يجب تقديمهما عليه وهي
مباحث الكليات الخمس والتركيب الموقوف منها كذلك الحجة فانها
مركبة منها متوقف تحصيلها على معرفة تلك المبادي وهي
مباحث القضايا فلذلك قدمها قوله اما المقدمة ففي تعريف
القضية

القضية واقسامها الاولية اما التعريف فلا بد من تقديمه
واما التقسيم الى الاقسام الاولية فلانه من تتمة التعريف
اذ بذلك التقسيم ينكشف التعريف زيادة انكشاف ويتميز
به اقسامه الاصلية التي هي موادها قوله تعريف
الملفوظة يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة
على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني
اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة
فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية
للدال باسم المدلول وكذا لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول
المعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول
المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية
المعقولة هو المعقول المركب من المحكوم عليه وبه
والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهي من المعلومات
من حيث انها حاصلة في الذهن يسمى قضية والعلم بها

يتم تصديقها عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق
هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها
كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية
لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها
او ببعضها قوله اما ان يحتمل القضية فالقضية لا بد فيها
من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من
المحكوم عليه والمحكوم به فيها اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة
الصورة لها فاجزاء القضية هي ثلاثة صورتها وانفكاك
عن اجزائها المادية بعضها عن بعض قوله وليس هي الا لاجل
النسبة السلبية كله ليس وضع النسبة الايجابية ونفي
دل عليها اللفظ هو ونجمي عما يدل على وضع النسبة السلبية
فيكون المجموع رابطا للمحكوم به وبالمحكوم عليه بالنسبة ا
السلبية قوله واستفق التربيعات لحد او عكسا تعريف
الشرطية غير مورد لعدول غير المحدود منه وتعريف الحملية

لان المعتبر في القضية والحكم الذي بين الطرفين ... بالمحكوم عليه

غير

١٠٣

بحكم لحج بعض الحدود منه قوله فالاولى ان يبدل لفظ
الانحلال هنا بالتبدل لكن يطلب الكشف وهو ناسبه و...
تركه وحمل المعنى على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة لان كل ومن
اتصف من نفسه فرضا ان كل جملة يمكن ان يعبر عن طرفيها
مع ملاحظة الانتساط بمفرد فان الشرطية لا يمكن فيها
ذلك قوله فلو وجد بعض لنقض لما ذكرنا عليه قوله وهو قولنا
زيد عالم بنقاده زيد ليس بعالم وقولنا والشمس طالعة يلزمه
النهار موجود قوله لان انحلال النسبة الى مادتها تركيبها
لان المركب انما يحلل الى ما منه الموجود منه لما عرفت من ان
التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان
الاولى ان الشرطية ليست تحليلها لان القضية لا يتم الا اذا اعتبر
فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا اعتبر فيه ذلك الايقاع بغير مرتين
فانك اذا املت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيها
لم يتصور ويبطل بشئ آخر بان يصير محكوما عليه او به فالمجموع

القضية عن الحكم يمكن حملها على قضية اخرى فاذا حذفت
ادوات الشرط وقيل الشمس طالعة والنهار موجود بقي
المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى
كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يتم اليه
الحكم فلا يكون ذلك التحليل فقط بل التحليل الى الاجزاء ثم
شيء اخر ايضا ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد
الحكم في الاجزاء فقد غلط وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك
ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين
اذ القائل بهذه القضية لم يحكم بكون زيد حمارا او ناهقا
بل حكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم وصدق
الشرطية لا يبطل لان الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا
زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء
بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه
في المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به عليك
فاسمع



فاسمع
لما نقول القضية ان لم يعتبر في شيء من طرفيها نسبة فحملية
كقولنا الانسان حيوان وان اعتبر فان كانت غير تامة
ان يكون تامة كان يكون نسبة تقييدية فحملية ايضا
كقولنا الحيوان الناطق جسم متحرك وان كانت تامة
ان يكون تامة فاما ان يعتبر في احد طرفيها فتكون القضية
ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يعتبر فيهما معا
فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فتكون القضية ايضا حملية
كقولك زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان يكون
ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولك ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان الطرفين الحملية اما
مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية
مطلقا او التامة الملحوظة اجمالا لا اشتمال يمكن ان يوضع موضعه
مفرد لان دلالته اجمالية وان الطرفين الشرطية لا يمكن
وضع المفردات موضعهما اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات

ملاحظة الحكم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان قلت
قلت في تقسيم القضية لو ماها اما ان يكون موجودة بالفعل او
بالقوة او لا والاخير قلت كل واحد من طرفيها اما ان
يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا فان كان
من قال القضية ان اشتملت على قضيتين اراد ان كل واحد
من طرفيها قضية بالقوة معناه ان يكون القضية ملحوظا
بتفاصيل اجزائها التي هي حتى الحكم منه الى ملاحظة تفصيلا
فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم
بهذا الوجه سيما ولعل ان الشرطية لم يوجد في شيء من
طرفيها الحكم بل وضعه ومنافي المتصلة ظاهر وكذا في
المنفصلة وانما يظهر ففي الحكم اذا لوحظ فيهما المتصلة
اللازمة لها ما ان فيطلب هذا العدد اما زوج واما
في قوة قولنا ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان
فردا لم يكن زوجا فلهذا ملحوظات عامة من المنفصلات

قدم



قوله فالمنفصلة التي يحكم فيها بصدق قضية تحقق قضية
او لا صدقها المنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي
تحقق قضية تحقق قضية اخرى وان اكتفى بالحق منه لا بنفسها
بكونه لزوميا حيث متصلة مطلقة لزومية او يكون اتفاقيا
حيث متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها
بالتنافي بين القضيتين اما في تحقق والانتفاء معا او في
عدمها فان اكتفى بطلق التنافي سميت منفصلة اتفاقية
والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي
اما مطلقا او مقيدا بالعناد او لا عناد وسيرد عليك
تفاصيل هذه الاحكام المتصلة في مباحث الشرطيات ومنها
الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب لان
مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها
مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد
قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم

المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل تقول اطلاق الشرطية على
المتصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المنفصلة
وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا
وقد يتوهم من قوله لجريان هذه الاسامي على النسب بحسب
مفهوم اللغة ان جريانها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس
كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب مفهوم الاصطلاح
فلهذا الاظهر في العبارة ان يقال لجريان اطلاق هذه الاسامي
على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة في ثبوتها في النسب
فاما اطلاقها في الاصل وقد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا
هذه الاسامي على الموجبات ولا يتحقق المعنى في اللغة فيها ثم
نقلوا منها الى النسب لتشابهها الى الموجبات في الاصل والظاهر
انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات
الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في معنى او لهذه
المفهومات اعني الموجبات لان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة

ينقل



فلا حاجة الى التزام النقل ثم وجه ما ذكرناه الترتيب
فيما بين انحاء الاقسام الاولية في الحملية والشرطية واما
ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية كان
مفهوم الحملية مما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة
فيها اذ ليس حقيقتها مخالفة لحقيقة الشرطية فلا يحصل مفهومها
الا بهما وسيجيء المنفصلة الا ان السالب لما ذكر في الحملية
وذكر في المنفصلة ان لها الثلثة لينضبط واشير الى كيفية
السلب في جميعها لما ذكر في الحملية ثم اعلم ان انقسام الخبر
الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى
المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية لو كانت
مختصة بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين
لا يمكن ان يكون بالحمل لاحدهما على الاخرى بل لا بد ان يكون
هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير
الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه

اخرى هذه فيه استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومعلومات
اللغة لنسبة بوجه اخر هذه معتبر من الحروف القضايا
وانما قدمنا على الشرطيات لبساطتهما فان الحملية وان كانت
مركبة في نفسها الا انها جزء للشرطية فتكون بسيطة بالقياس
اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولا شك ان الحملية بجميع اجزائها
يقع جزء للشرطية او فقد بعض اجزاء الشرطيات لا لحكم بينها
بل لشك ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل
الى ملحوظة متفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزء
منها فكانها بمنزلة جزء منها فلذلك تقدم ملحقها على مباحث
الشرطية قال ويسمى موضوعها هذا يتناول المبتدا والفاعل
ايضا فان زيد في قام زيد موضوع وقائم محمول لان محصل
معناه زيد قائم او موصوف في الزمان الماضي اقول اعلم
ان اجزاء الحملية اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة
بينهما ووقوعها او لا وقوعها وصفة الاربعة معلوما الا ان

الثلثة



وادراك الثلثة الاول مما من قبيل التصورات في بينها
ان نكتسب باقوال الشارح وادراك الاخير اعني ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي هو
من شانه ان يكتسب بالحجة وينبغي ادراك الحكم ويقتضي
هنا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا
قيل لابد في القضية من الحكم قال فان اللفظ الدال على
وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول لا لانه واضحة
وان كانت الجزئية قال وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم
عليه وبه من ان النسبة التي بينهما تربط المحكوم به بالمحكوم
عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما والة لتعرف حالهما
فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به
فاللفظ الدال عليها يكون اداة اقول لكنها قد يكون في قالب
الاسم كهو في المثال المذكور وقد يستفاد ذلك بان لفظ هو
في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون

رابطة وبهذا ان الرابطة في هذه النسبة هي حركة الوضع لانها
دالة على الارتباط والاسناد قوله وقد يكون في قالب
الكلمة كالكان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية
لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة
لها على الزمان اصلا وقد يسمى غيرهما ادلة ايضا بان مدلول
فابد على مدلول الرابط لدلالة كان على الزمان الذي له
مدخل في الربط قوله اشارة الى ان اللفظ مختلفة في اسماء
الروابط فبعضهم قبل وجه الضبط ان يقال هيهنا ثلثة اشياء
والامتناع والجواز يعبر بها في ثلثة اشياء هي مجموعة الى
معنا والرابطة الزمانية [illegible] الزمانية وحدها
ومنه يعبد لا يخفى [illegible] ولعله العجم لا يستعمل نسبة لها
هيهنا تفرقة بمثل قولهم زيد هست و[illegible] فان قولهم
[illegible] نسبة ما لية من الرابطة قوله هيهنا لا يستعمل
الكاذبة قيل عليه انها لا يشملها اذا لحملها على

الحقيقي



في نفس الامر وانما اذا اطلقت على ما هو لم يوجد بحسب نفس
الامر ومما هو بحسب نفس الفاعل فيشملها فلها ولك ان تعلم
ان المتبادر من عبارات القوم هو النسبة بحسب نفس الامر فلو ثبت
يجب حملها على معانيها المتبادرة منها قوله لان السلب يصدق
هذا كلام [illegible] وحرف السلب [illegible] ليس بحيوان
انسان فان اريد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع
كان سلبا جزئيا وان اريد به سلب النسبة على سبيل انها
ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب
الجزئي يستلزم سلبا كليا فلهذا ليس كل حيوان ان يكون
سلبا كليا بان يقصد بحرف به سلب النسبة كما حققه
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع ثم لبعضهم ان مثل هذا
القضايا [illegible] لان الموضوع فيها هو الطبيعة مقيدة بقيد
العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان
بقيد العموم موصوف بالنوعية ومطلق الطبيعة [illegible] قولنا

الانسان حيوان ناطق فاذا فارق القضايا باقسامها خامسا والحق
ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالحقيقة
هو طبيعة الحيوان وكيف لا والمحكوم عليه فيها مابينهم من لفظا
الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها
في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالفعل في
قولنا الانسان متكلم هو طبيعة الانسان وان كان
ثبوت التكلم لها في نفس الامر باعتبار كونها متعينة فان
القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب
ان يلاحظ في الحكم ثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة
ولا في ستة لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فاما بحث
انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور
في الشرح لتعين ما في المتن ليس للطبيعيات لا اعتبار لها في
العلوم وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة
انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات

المتأمل

١١٠

متأمل فان قلت النسبة ايضا ليست معتبرة في شيء اذ لا
يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في بعض العلوم بخلاف
الطبيعية فانها ليست معتبرة في شيء فانها وان وقعت في بعض الصور
لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا النسبة قد
تقوم في الكلام مقام الكلية فينتج الكبرى في الشكل الاول نحو
هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها
لا ينتج في الكبرى الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع
مع انه لا يصدق زيد نوع قوله فيما بينها فرضوا نحو الانفراد
هذه الفائدة ممكن تحصيلها بان يقال لكل موضع نوع ولكن
ثبوت ما بين الاخصا الجمع لفائدتين لفائدة واجب او كما
انهم في فن التصور لما اخذوا مفهومات الكليات من حيث انها الى
مادة بعينها اخذوا مفهوم النوع والجنس من حيث انطباقها على
اشياء لطبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان
فجعلوا هذه المفهومات مجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة

ولذا

ابا ما باسرها عكوما عليها البكون الاحكام الواردة عليها شاملة

لجميع الطبايع لا اشيا فلذا للانحصار مبا التصورات واسن

منطبقة على الجزئيات وكذ لك لحفوا مفهومات القضايا وجرّدوها

عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام صارت مبا التصديقات

قوانين منطبقة على الجزئيات صارت مبا الفن كليات وتبين

كليته تعرف منها احكام جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم

ج مفهوم ب فلتبين بما سبق ان لفظ كل سور بين كمية

الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم

ج من افراده لا مفهوم ج ما الاكان لفظة كل زايدة فيها

الا ان يراد بها معنا الكلي فيصير كل ج لو كل مفهوم ج وهو مستبعد

جدا فاذا لا يمكن ان يراد بقولنا ج ب فلا نعني به ايضا ان معنى

ج مفهوم ب ما الا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب

اللفظ ولا نعني به ايضا الا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم

ب ما الا لكانت القضية طبيعية مع معنى في العلوم بل نعني





به ان ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب فرادت

ظهر كما ان ج قد عرفت ان كل مفهوم وما يصدق عليه من

الافراد فكذا واحد من ج وب مفهوم وما يصدق عليه فيحصل

هناك معا اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت

بطلانه والثاني ان ما يصدق عليه ج من الافراد ثبت له

مفهوم ب وهو المراد الثالث ان ما يصدق عليه ج هو ما يصدق

عليه ب وهو ايضا خط لان ما يصدق عليه الموضوع وهو

بعينه ما يصدق عليه المحمول سواء اخص ما يصدق عليه المحمول

مما يصدق عليه الموضوع او لم يحصل اذا اتحد ما يصدق عليه

كل مفهوم القضية بثبوت الشي لنفسه فيكون صرورتها مع

فيخص القضايا في الضروريات فان قلت على تقدير ارادة الاول

منها معا فينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى

لاتحاد المحمول والموضوع ح في الحقيقة ولذلك قال ومن

الخ

ثبوت الشي لنفسه قلت بنا وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا

من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها
يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب ومعنا
اتحادهما من الاختلاف والتغاير كما في صحة الحمل بحسب المعنى
ولما اعتبر التغاير في مفهوم واحد باعتبارين لا لانه عليه
اللفظين صح منه ملتفتا اليه ولذلك قال بعض المحققين الحمل
من دون احضار القضايا في الفروق بينه والرابع ان مفهوم ج ما
صدق عليه مفهوم ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة
لما عرفت من ان الحكم فيها على الافراد دون الطبيعة واما
ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو
المفهوم وهذا في القضايا المعتبرة في العلوم انما المقصود فيها
كان في تلك الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود لا باحوالها
والذوات المتاصلة هي الافراد لا احوالها المفهومات فزيد
لا يقال هذا شبهة جيدة تشكك ببطلان الحمل ترتيبا على ما
ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب
اللفظ



اللفظ فقط قوله لانه يجانبه مناقض سابقه لتلك الشبهة
وتقديرها ان ما ذكرتم وتكم للحمل باطل لانه ينقل
على صحة الحمل اذ فالحمل فيه لا على الحمل فيكون ما ذكرتم
مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان
حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال الثاني منقلب بانه
للتابع اذا كان مدعي الخصم موجبه فاما اذا ادعى السالبة
فلا يمنع منقلب قطعا بل يجاب بان مفهوم ج وب متغايران
ولا نسلم حمل ب على ج ان مفهوم ج عين مفهوم ب من الافراد
يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في مفهوم
على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والماشي والضاحك وغير
ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول ضد
حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق ج
اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم
الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج

على ما وجب صدقه عليه ليس بالحمل لانهما ان اتحدا في صدق
بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا بتقييد
ولا باطلاق فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا غير
مادة الشبهة الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في
الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا
ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا
او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم
يمتنع ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بالبديهة سواء وجد
بينهما اتصال او لا وقد يكون الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الخ
خارجا محققا او موهوما كما حقق في موضعه قوله وقد يكون
عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها فذلك
لان العنوان كلي اذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من
الافراد فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر قوله
لان اشتغال الطبيعة النوعية بالحمل ليس الا استقلال

بلا



بلا انها تحصر من اشخاصها به اذ لا معنى لها الا في ضمن شخص
فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بسبب الحج
تكرار لانه لما اثبت ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد
اندرج فيه ثبوت الطبيعة النوعية مرتين فيلزم التكرار
لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية
حكم يخصها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا
في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان
طبيعة الانسان كلية وعامة لما تحتها وليس شيء من افرادها كذلك
لا يقال بل كلاهما اشخاصها لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة
مع الاشخاص من حيث انها متحدة معها بان يكون الحكم الذي
فيها مشتركا بينهما فيما هو في الاحكام المشتركة يلزم التكرار
قوله وبالفعل عند الشيخ فيلزم اما عند الشيخ من مذهب الفارابي
انه لا يعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان اقتصاره على مجرد
الامكان على خلاف العرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم

منه ولعله نفى لم يتصف بالسواد لا وابدا وان امكن اتصافه
به الخارج من الشامل للشارح على القوى الله وآله جمع
مشى بفتح الميم او كسرها ابو ضح الشي واداته ولما
قيد الافراد بالامكان من اعتبر الممكن امكان وجود افراد
الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها عليها والافراد
المعدومة المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يمكن تحقق
الوجود فيه ولا يكون للحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا ما
عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق في كل
مادة بعض موجبة جزئية او سالبة جزئية كما مر
وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج
اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على
الموضوع بحسب نفس الامر بل يكفي مجرد فرض صدقه
او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئيات
حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية الكلية كان متناولا

بجميع



بجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها او امكن صدقه
عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق الوصف العنواني
على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي
او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ
فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والحيز ومنه
منه ظهر ان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق
عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان
حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان
في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر
ومن اعتبر في عقد الوضع ايضا الا دخل في عقد
الحمل هذا بحسب نفس العبارة صحيح فان قولك لو وجد
كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة ايضا
واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يصدق هنا انسان
هذه العبارة تفسير القضية الحملية وقد عرفت ان عقد

الوضع بها وتركيبه حرفي لكنه حالي لا انفصالي فليس في معنى
القضية الحقيقية معنى اتصال اصلا كيف وليس بمعنى
متصلين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية على صدق التعميم
في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة و
المقدرة فانا اذا قلنا كل ج ب يتبادر منه ان الحكم
على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرطية
في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم
فان كلمة الشرطية تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك
في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك
في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت
فعلى هذا يكون ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو
ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا
الافراد قلت قد يصدق بالمحمول لا الافراد اذا كانت القضية
معدولة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول

ذكر



ذكر في جانب الموضوع اولا فايراد الشرط في المحمول ليشمل فيه
المعرفات لان ما لم يوجد في الخارج اذ لا فائدة هذا
تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما
كان المراد فيما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم
على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما لم يوجد لم
يصدق عليه ج في الخارج فان الحكم ليس على وصف
الجيم وضعا بما ذكر دفع لما يتوهم لكونه باطلا لان الحكم
ليس على وصف الجيم لا يقال فهنا قضايا لا يمكن اخذها
يعني انه يشكل فيما قلنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن ا
اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة
في الخارج محققة ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده
في الخارج وقد اعتبرت في الحقيقية امكان وجود الافراد
كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم
في الاغلب وما ذكرتم مما لا يستعمل فيها ولا يحتاج اليه فلم يلتفت

اليه اذ لا يمكنهم التعلم في القواعد بسهولة ومنهم من جعل
امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولنا كل عنقا
معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن انه عنقا في
الخارج صدق عليه انه معدوم في الخارج فجعل القضايا
ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها الجميع الافراد الخارجية
المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية
المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في
الذهن فقط والاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة
اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة
المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات
كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوي
الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي
كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود
في الذهن كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها فيلحق الا

يعني



يعني قولك ضرب بالحديد ان يكون الحكم صادقا على جميع افراد
الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا
المنحرفة والسالبة ويسمى مطلقة ومنها ان يكون
الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية محققا ومقدرا
كالقضايا الطبيعية ويسمى هذه القضية خارجية ومنها انما
يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية
كالقضايا المستعملة في المنطق وبينهما يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه آخر لعموم وللخصوص مطلق وما في حكمها من
المركبات التقييدية انما هو بحسب صدقه اي حمله على الشي
كان واما في القضايا فلا يعتبر صدقها بمعنى حملها على شيء لانها
النسبة كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء ولا على نسبة
نعم في العموم والخصوص بين النسب المذكورة فيما سبق انما
نعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها فان واقع في القضايا
القضايا هنا انما يكون صدق كل قسم منهما في نفس الامر

مستلزماً لصدق الأخرى منها فكذا القياس في جانب السلب
والصدق بمعنى الحمل المستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على
الإنسان المحمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل
بفي فيقال الصدق هذه القضية في الواقع — وعلى هذا
يكون السالبة الكلية الخارجية لم تلزم ذلك لأن نقيض الأعم
أعم فلما كان الموجبة الجزئية الخارجية أعم كان نقيضها
أعني السالبة الكلية الخارجية أخص [illegible] وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك لما عرفت من أن الأمرين
اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية
فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان
بين نقيضيهما أعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية
أو يتوقف في مفهومهما أو يوجب اختلاف مفهوم القضية فلما
فإن قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية
أخرى تخالف مفهومها في الحقيقة وأما اختلاف العنوان

بالعدول

بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافاً في مفهوم القضية
فإنه إذا كان لنا قضيتان مفهومان أحدهما وجودي كاللاإنسان
[illegible] كاللاحي ويعبر عنهما بأنه ما يوجد [illegible] المعقد حكم
عليهما بالنسبة بحكم واحد لم يحصل [illegible] فيستبان منا لمّا
في المفهوم حقيقة بل لفظاً [illegible] التي
تفرق على وجود المثبت له سواء كان [illegible] التي لا وجودية
[illegible] فإن ثبوت اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما أن ثبوت
الكتابة له كذلك أيضاً لأنا نقول الحكم في السالبة على
الأفراد الموجودة كان رفعه أيضاً متعلقاً بما تكون الإيجاب
والسلب واردين على الموجودات المعتبرة للذات في مفهوم الموجبة
والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على
وجودها لأن محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك
إما بأن يكون الموضوع موجوداً وينتفي المحمول عنه وإما بأن
لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول أيضاً قطعاً ومحصل الموجبة

ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع
موجودا اثبات المحمول ونقيضه ان انتفاء المحمول عن الموضوع
قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له
فلا يكون يمكن الا بان يكون موجودا والسالبة
لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل بمعنى ان السالبة
الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة
الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان
اذ اخذت النسبة على وجه يتناول الافراد الخارجية المحققة
والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرنا فلا يمكن الا
بيان الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي
وجوده في الحقيقية منها كما في الخارج محققا او مقدرا او في
الذهن والسالبة منها لا تقتضي وجوده في الحقيقية ايضا فلا
يلزم الفرق فلنا ايضا تقتضي وجود الموضوع في الذهن من
حيث انه محكوم فلا بد له من تصور الحاكم عليه ويقتضي صدقه
وجوده

وجوده ايضا لان ثبوت المحمول فرع ثبوته في نفسه والفرق
بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما
يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع
لحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع
فبحسب ثبوته له دائما فدائما وان ساعة فساعة والفرق
ثانيا ان ذهنا فذهنا فالسالبة تشارك الموجبة
في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق
بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل
ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته
للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت
فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني فرع نسبة المحمول
اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة القيام الى زيد لا نسبة
زيد الى القيام فان زيدا يراد به الذات وهي امر متعين
لا يقتضي انبساطا بغيره والقائم اريد به الذات وهو امر

مختلفه لا يشتق اوبا بغير والمثل اوبدية المفهوم

ان يحمل بنفسه او بنيابة بغير فلذلك قال النسبة المحمول

الى الموضوع وان كانت متصورة فيما بين امرين من جهة لم يحتج

الى التقسيم كيفيته النسبة الى الضرورية واللاضرورية تقسيم

برأسه ثنائى وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر

ثنائى ايضا لان المجموع تقسيم واحد باقى قوله القضية

المركبة هي التي حقيقتها يكون ملتئمة من الايجاب والسلب اذا

حكمت بالايجاب للمحمول للموضوع او لا ثم حكمت فيها بالسلب لا ايجاباً

مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك

النسبة الايجابية صار المجموع قضية واحدة مركبة كقولك

كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك

النسبة الايجابية فيها ليست بدائمة فيكون السلب واقعا

بالفعل ولو كان الايجاب دائما من حيث دلالة على كيفية النسبة

يكون تابعة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون جزءا

تركيب

تركيب قضيه فانا قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن حكم

السلب بعبارة مستقلة كانت هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة

مركبة وذلك الحال اذا حكمت اولا بالسلب فيهما ثم حكمنا بالايجاب

على تلك الطريقة فكل قضية مركبة يكون موجبة وليس كل موجبة

مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب قضية اذا

لم يحصل بينها وبين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا

بخلاف اللاضرورة واللادوام فانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم الثانى

في الايجاب والسلب لحقيقته والنسبة فيما بين الضرورة فقد عرفت

ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب بعضها بعضا

لا بحسب جملتها فان ذلك مخصوص بالموجهات ومافي حكمها

قوله والفرق بين المعنيين حاصله ان المشروطة انما اعتبر

شرط الوصف كالضرورة نسبة المحمول لا ايجابا او سلبا بالقياس

الى الموضوع ملحوظا مع وصفه والعرفية انما هي بالقياس الى

مجموع الذات والوصف واذا عبرت ما دام الوصف كان وصف

هناك معتبرًا على انه ظرف للقضية لا جزء لها فان المقيدة لولا
اعتبار الوصف رتبتين وراجح لما انساب به القضية ومن طرفا
القضية وتعين المعنى ان النسبة الحكمية في القضية للمحمول ذات الموضوع
مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار القيد حينئذ
تعين انه اذا اعتبر مادام الوصف كان مرتبة نسبة المحمول الى ذات
الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في مرتبة
من ثبوتها لذات الموضوع حال ثبوته له كما لكنا به صدقت المشروطة بتز
الوصف [illegible] مادام الوصف وان كان [illegible] في زمان ثبوته
له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل متحرك متغير
مادام متحركا سواء اريد منه بشرط كونه متحركا او مادام متحركا
بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان المتحرك [illegible]
[illegible] الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الانخساف
الى القمر [illegible] الانخساف [illegible] وان نسبة [illegible]
كان [illegible] في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت
يتخيل



يتخيل وجوده بلا انخساف [illegible] القضية [illegible] المحمول
من ذاته وصفه الانخساف [illegible] المجموع مستلزم للاظلام
ومستلزم المستلزم [illegible] مستلزم للا
ظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيين المشروطة هي
العموم من وجه وهذا كلام محقق فلا خفاء فيه لكثير
ونحو ان النسبة بينهما عموم مطلقا لان مادام الوصف
اخص مطلقا قوله العرفية العامة لم يعتبرها مبنيا على
معنى المشروطة لان المحمول لانه كان ثابتا للمجموع الذات والوصف
كان دائما للذات في زمان الوصف بمعنى الدوام استمرار [illegible] عدم
انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى
الذات فقط في زمان الوصف [illegible] كان للوصف مدخل في دوام
المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب
حيوان قوله والممكنة العامة لامكان العام لانها اعم
من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد العام بسلب العام

فانه يصدق بعض الجسم وقت ما ذكرنا من ان الساير من المركبات فيظهر
للناظر ان تركب مبناه وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو
صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر فلو صدق
الوقتية كما في المثال المذكور يعني كل قمر منخسف وقت الحيلولة
فان لا انخساف ليس من لوازم الوصف بحسب القرينة ولا
دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا فلعلها انما
اذا قيدناها بالعرفية ما دام الوصف فيكون المشروطة الخاصة
اخص من الوقتية مطلقا وذلك لان العرفية المعتبرة في
المشروطة الخاصة ح صدق بالقياس الى ذات الموضوع في زمان
الوصف وذلك وقت معين فيصدق العرفية الوقتية
هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت
المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية في المثال
المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون اعم منها مطلقا
واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون

الوقتية



الوقتية كما في المثال المذكور اعني قولنا الاصابع فان المحمول هناك
ليس ضروريا للنسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري
النسبة بالقياس الى ذاته ماخوذا مع الوصف كما تقرر معنى الوقتية
العرفية في وقت معين بالقياس الى الذات تصدق فلا يصدق
هناك قوله لان معنى اه اقول هذا كلام صحيح وجواز تقسيم
بعض اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافيه
فان المعنى اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه
يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قوله لعلاقة يقتضيها اه قوله انما
اعتبر في الحكم بالاتصال او الانفصال لعلاقة متصلة لزومية
وان اعتبر كونه لا لعلاقة فمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر
شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما اشار اليه في ذكر بل يجوز صدق
التالي قوله يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو
صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر
صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد قائما فالحمار ناهق قوله

قوله بل يجب ان يراد او يدعى ان في الصدق والتحقق لا في الحمل
والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد
يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما في
مفهوم الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية
المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة
بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت
المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة
من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين
كما مر وان اردت المنافاة بين مفهوم الواحد والكثير في الصدق
والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد
الا انه قد ردد فيه محمولها فصارت حملية شبيهة بالمنفصلة ولهذا
لم يقل بانه لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر
في المنفصلة لا يتطرق بالنسبة الى الحمل وقد يكون بين المفهومين
منافاة في الصدق على محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما
بمثل



بمثل قولنا اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض
موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما بمثل قولك
الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية
شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد يشابه المنفصلة
فيما هو حاصل المفهوم ومآله كقولك الحق الشمول لم يوجد
النهار ولا يشابه ان يكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك
الحملية قد يشابه المنفصلة في حصول المفهوم ومآله وان كان
المفهوم الصريح مخالفا لها والمنافاة قد يعتبر في القضايا بحسب
التحقق وهي المنفصلة وقد يعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد
فان عبرت بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في
محل واحد فهي حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولنا اما ان
يكون هذا الشيء اما اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة
وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه
حملية شبيهة بالمنفصلة فلكل مشاركة ومماثلة في مآل

المعنى وبحصوله وان كان مخالفة في المفهوم التوضيح قوله فان قلت
اولا كان السلب في الحمليات يجب سلب الحمل الا باعتبار
طرفيها عدولا او تحصيلا وبما كان الطرفان في الحملية مشتملين على
حرف السلب فيكون القضية موجبة كذلك السلب في المنفصلات
والمتصلات يجب سلب الاتصال والانفصال اعني اللزوم والاتفاق
ويجب سلب الانفصال ونفيه اعني العناد والاتفاق ولا
اعتبار بالطرفين [illegible] وسلبها واثباتها بل الاقسام الاربعة
اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدمة موجبة
والتالي سالبة بالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المتصلات
والمنفصلات ومباحث هذا الفن تم المتصلة المطلقة اعني التي
الكون بها بوجود الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للملازمة نفيا
واثباتا يمتنع كذبهما صادقتين ومع [illegible] كانت ونا في
فالموجبة الجزئية اه اي الموجبة الجزئية الصادقة لما
تركيبها من جزئيتين يمتنع صدقهما وكذبهما وجب ان يكون
تركيبها



تركيبها من قضية عن نقيضها او مساوي نقيضها كقولك هذا
العدد اما زوج واما فرد وفي المانعة الجمع لما وجب تركيبها من
جزئيتين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها مما هو
اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد
من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر وفي المانعة الخلو السالبة
لما وجب تركيبها من جزئيتين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون
تركيبها من قضية هي اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما
لا شجر او لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا فسرنا بالمعنى
الاخص واما اذا فسرناها بالمعنى الاعم فيصدق في كل واحد منها وبما تركبت
منه الحقيقة وهي الاوضاع التي يصدق المقدم بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه والمراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة
له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون
الانسان ذا بدء مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس ونحو
ذلك احوال حاصلة له من اجتماعه مع هذه الامور الممكنة

الاجتماع معها فان كل واحد من الجنسين يحصل لصاحبه بالقياس
الى الآخر وهو كونه مجامعا له ومقارنا اياه ولهذا اعتبر امكان الاجتماع
مع المقدم دون امكان تلك الامور في نفسها لان تلك الامور ربما
كان ممتنعة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم
فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان ناهقا كان معناه ان
الجنسية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا
في نفس الامر وان امكن الاجتماع مع حماريته وقد تقرر في
كتب الميزان ان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع
مع المقدم بالنتايج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق
معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة اللازمة
من زيد انسان مع قولنا كل انسان ناطق هي كون زيد ناطقا
بعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع
معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن النتيجة لم يلتفت اليه دون



نفسه لبعده ولعدم الحاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم
سواء كانت نفسها او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها امكان كونه
مقارنا لها اذ التي [illegible] ولذلك تجيء لغيرها وهو الحال مثلا
لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا يحصل لضاربية زيد
معروضية عمرو وهما وصفان متضايفان لتضرب في الاوضاع [illegible]
بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون
زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليس
اوضاعا حاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي
امور مواضعة الوجود للمقدم فلهذا لا يصح هو التجنيب الكامل
كالزوجية فان المقدم اذا فرض اي [illegible] لا يظهر في العبارة الا
انا اذا فرضنا المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم الثاني
اما على تقدير اجتماع عدم الثالث معه فلانه لو استلزم الثاني
مع تحقق عدم الاول لزم اجتماع الملزوم مع عدم [illegible] واما على تقدير
عدم لزوم الثالث فظاهر [illegible] فما كان [illegible] اه ان [illegible]

او جهة اما بتركب من الموجهات او ما هو في حكمها واما الشرطيات
فاما بتركب من القضيتين وان ما يتصور من تركيبه الشرطية
تركيبها من حمليتين واذا تركب من غير الحمليات فلابد ان يحلل
بالآخرة الى الحمليات المحللة الى المفردات اذ لو لم يحلل اجزاء الشرطية
الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء من غير متناهية فالحملية
اما اجزاء الشرطية او جزء جزئها قوله ههنا لا يتوقف الحملية
او نحو هو لحمل قضيتين فان قلنا التناقض قد يجري في
المفردات فالمراد القضايا لان الكلام في احكامها وانما
تناقض المفردات الواقعة في الموضوع القضايا فموقوف بالمقايسة
فالحملية الى الدليل في ترتيب التناقض فيها قوله ذكرها
القدماء اه اي يعني لا بد منها في التناقض وان لم يكن كافيا
فيه بل لا بد فيها من اختلاف الجهة في جميع القضايا
الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما
سيأتي . فان وحدة الموضوع تخصيصهما باندراج

بحث

١٢٥

بحث وحدة المحمول عكس فان الشبهة لا تعكس الوحدات
المندرجة في وحدة الموضوع فلعل الشبهة مندرجة
في وحدة المحمول لضرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت
الوحدات المندرجة في وحدة المحمول ايضا مندرجة في وحدة
الموضوع ضرورة ذلك المحمول موضوعا فصح ان يقال وحدة
الحمليات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول [illegible] من غير
ومنها ان الشيء كانه [illegible] ان يرجع وحدة
الشرط والكل والجزء في الموضوع واشباهها الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل في المحمول انسب وادق كما لا يخفى قوله الى شيئين
اثنان اه اي يعني ان اشتراط التناقض الى شيئين كما انه
مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد
في خصوصية الموضوع كما ان اذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط
حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع
مع باقي الشرائط حصل التناقض به فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع

في الموضوع شرطا دون الاختلاف في الكيف اجاب بان مناط احكام
القضايا انما هو مفهوماتها صريحة والبعض خارجة عن
مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها
والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم
يعتبر فيها الكيف فانه داخل في مفهومات القضايا فوجب الاشتراط
الاختلاف فيها ليتحقق التناقض قوله فان قلت اول هذا السوال
متعلق بالجواب عن السوال الاول يعني ان القضايا التي في احكام القضايا
في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اشتراط وحدة الموضوع كما ذكرت
فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما اعتبروا سواء كان ذلك الاعتبار لامر
الخارج من مفهوم تلك القضايا في احكامها اولا ومع اعتبار الاتحاد
الى اعتبار الاختلاف في الكيف في القضايا الجزئية او مع اتحاد الموضوع
يتحقق التناقض فيها بلا احتياج الى الاختلاف في الكيف اجاب بان المراد فيما
اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذا الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا
تناقض فلا بد من اعتبار شرط اخر هو الاختلاف في الكيف كما بيناه في حاصل

السوال



السوال الاول يقول لم اعتبرت الاختلاف في الكيف ولم يعتبر الاتحاد في
الموضوع مع ... من الاختلاف في الكيف اجاب بانه لا يمكن اعتبارها
لانه اعتبار امر خارج ومحصل السوال الثالث ان الموضوع قد يعتبر ذاتا
من قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرتم من ان التناقض في احكام
القضايا في مفهوماتها وقلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرتم من ان
... امر خارج ومع اعتبار الاتحاد في الموضوع محصله ان الشرط
الاختلاف في الكيف فتناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروا الاتحاد في
العنوان من حيث خصوصية الذات وقد علم ان محصل السوال
الثالث انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكيف
فانه يوجب وحدة الاتحاد في الموضوع اذ ... الموضوع ...
القضيتين للجميع وفي الاخرى البعض ... قوله ... الخاصة
... فكيف ... الاختلاف في الكيف
... في توجيه السوال الثالث هو المطابقة بعبارة وهو
المنقول في التصريح لعلامة ... رحمه الله قوله لم ان ...

بنه منافية لان السالبتين نقيضه الايجاب الاولان بالرفع
كل شئ نقيضه الا انه يعبد بالرفع ما هو لازم من الرفع حقيقة
او ما هو مساوله فيطرح صدقه وقد يعبر كل شئ رفع ذلك النقيض
وان نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة وان الامكان
العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث
انتبا الكلية لكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية
فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها
حقيقة مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة
الجزئية فعليه فقس باقي المحصورات فالمعترض ان يتبع في هذا
المفصل الخ الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي
بعد هذا الاصر كما زعم واذا اردت التفصيل فخصصين نقيض
القضايا وضع المحصورات الاربع للضرورية ووضع المحصورات الاربع
للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فيجد نقيض الموجبة الكلية
الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض

الثانية

١٣٧

السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة
وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل
قضية ومطلق نقيضهما فانه على ما اردت ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة هذه القضية بسيطة لهيئتها تمّ
البسيطة المشهورة اصطلح الماتن نقيض الباب المشهورة فالقضية
الضرورية الثابتة نقيضها الممكنة العامة فظاهر من الباب
المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة فان المشروطة العامة
فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة
وهي الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة
العامة الى الضرورية فانها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة
ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست
نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيضها
العرفية واما عكس الكلية فلم يتحقق منها نقيضها حقيقيا كما عرفت فيه

اذا علمت هذا فنقول ولما عرفت من ان الوجودية اللاضرورية مركبة
من مطلقة عامة موافقة للاصل في الكيف ومن ممكنة
عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة
وان نقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية
اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا فنقيض
المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية اما الممكنة العرفية
وهو ظاهر فيها الوقتية العرفية والاول لكونه مخالفة للاصل
في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة اما الممكنة
الدائمة وهو الذي حكم فيها بسلب الضرورة في جميع الاوقات ويكون
مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة
اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فصل قد عرفت
بسيطتان والنقيض للجزئيتين الاوليين من وقتية ومنتشرة عن

الوقتية



الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ولم يتبين من هذه الاربع من
القضايا المشهورة فثبت ستة قضايا بسيطة تنبيه شيء من هذه الاربع
الوقتية المطلقة المنتشرة المطلقة الممكنة الوقتية والممكنة
الدائمة فالحينية المطلقة قوله العكس المستوي قد كان العكس
المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من
من القضية ثانيا والثاني اولا وكذلك يطلق على القضية
الحاصلة بالتبديل بنحو مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية
فيتوق من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس
بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل
موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس في العكس
من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل والثاني انها
المنطبق على الدليل كلها والثالث ما هو اخص من تلك القضية ليست
لازمة لذلك الاصل ويخرج لك ما قلنا في بعض الصور وايضا
في الجواب ان السالبة الجزئية لا يعكس الا في الخاصتين فانها

عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان يصدق عليها الدوام
الوصفي اعني العرفية العامة فلا ينعكس اصلا وهو الثاني التسع المذكورة
وان صدق عليها الدوام الذاتي فانها تنعكس كلية الى الدوام لما
والا لا تنعكس كلية الى الدائم الوصفي مع قيد اللادوام في البعض
قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا يصدق نقيضه
معه لو صدقنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل الا لامكن
صدق نقيضه معه ويلزم منه المحال ثم نقول فان قيل لم لا يكون
المحال لازما من المجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا
لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض على تقدير صدق الاصل
قلنا المحال انما استحالة اجتماع نقيض العكس المستوي مع الاصل ونقيض
حاصل لاستلزامه المحال فيجب مع ذلك ان يكون نقيض العكس
المطلقة الشاملة في الوجود على ما ذكر ان ما لا يصدق عليه الدوام
العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية
مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي حينية

صدق



وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام ينعكس
موجبة جزئية دائمة وهو مشتبهان ولم ينعكس نقيض
كنقيضه في الكلم طلبا وهو حق من نقيض ... ابو ... من
نقيض الاصل بحسب الكلية لان نقيضه سالبة جزئية وهنا
في الجميع ونقيض المطلقة العامة يكون ذلك العكس حق من نقيض
الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر هذا لان الاصل جزئية
اما في الدائمتين والخاصتين فلان نقيض عكسهما عرفية عامة وهنا
في الدائمتين والعامتين تام ولان عكسهما حينية مطلقة نقيضها
العرفية العامة واما في الخاصتين فلان العرفية هي نقيض الجزء
الاول من عكسهما وانما انحصر فيهما في الخاصتين لان قيد اللادوام
سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها طريق العكس قوله
وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها قال
وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي نقيض
الوقتية وهي اخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة

واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة للتبين قضيتا
المتباينتين واخص من نقيض الخاصتين لان نقيض الجزء يتنافى الاولين
بينهما فيكون اخص من لمنا المفهومات الثلاثة الذي هو نقيض الى هي
اي المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة فيكون العرفية العامة اخص
من نقيض الخاصتين واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان
عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة
الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من
الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة
فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول
منهما فيكون اخص من نقيضهما قوله لعلم اما اذا اعتبرنا الموضوع
بالفعل قوله اي اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالامكان
بالعنوان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة
العرفية كنقيضها فانه كالموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة
عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث ايضا

فيكون

ويكون النقيض بالمثال الذي منع صدقه اي صدق كل مركب ان
كل ما هو مركوب زيد فرس واذا غيرنا مسافة بالفعل الى
كما هو مذهب الشيخ نمنع المثال بما لا يشتبه من هذه المادة
فيتوقف الحكم في الممكنتين لا مثال له فيهما المتقين نكون
النقيض المستدل فاصل هو نكس النقيض يحتمل هي ولنا الحق
الذي ذكره المتأخرون فيه بحث بينا فيما قبله المتأخرون لا يسلم
انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ج ما بـ دائما
قوله اقول قد دفع ذلك بانا نلتزم نقيض الطرفين بحرف السلب لا بحرف
العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة
قولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة قولنا كل ما ليس
هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين فحكم السالبة في عدم اقتضا
وجود الموضوع فلما لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وقد
كان معنا سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد
ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة

المحمولة ثبت من الموجبة المتصلة لكن السالبة المحمولة ليست
عكسها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبة سالبة جزئية
لا سالبة على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولهذا اكتفى في ازالة
على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فاندفع
في الدليلين معا هذا فتمم في انعكاسها ثابتا وبنا القدح فانعكاس
الشرطيات هو ان يقال لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
وانما يستلزم ذلك ان لو كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم
وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فانا
وعن قلنا المحال يلزمه ويمسه فان ما جاز ان يستلزم المحال
يعني فلو صدق الجزء الثاني من الاصل يصدق الجزء الاول من العكس
نقيضا لما تقرر عبارة المتن هذا المعنى ان يقال بالمعنى
الجزء الثاني من الاصل يصدق الجزء الاول من العكس لان المعنى
للجملة هو المبتدا الذي يراد به الذات والمعنون الثاني هو الخبر الذي
يراد

يراد به الوصف فلو صحت عبارة المتن يصدق الاول من العكس موصوفا
بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل ونحن لا يتحقق الا بان يوجد
الجزء الثاني من الاصل لنعتبر نقيضه فيصدق الجزء الاول من العكس
موصوفا بهذه الصفة اي كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو
ثبت يصدق نقيض الجزء الثاني من الاصل جزءا اولا من العكس لزم
ان يراد بالمعنون الاول الوصف وبالثاني الذات ولذا اريد هذا المعنى
فالعبارة ما ذكره الشارح بانه لو صح التعليل الاول فلانا
لا نم ان قولنا لا شيء من ج ب ليس دائما يستلزم كلما ج ب دائما لا
تلك السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المتصلة قد عرفت
دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة
المتصلة وهذا سند ضعيف ايضا ولئن سلمنا لكن لا نسلم
استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة يستلزم لكل ج ب بالضرورة ولنا
الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا فقد يكون اذا لم يكن ... فقد
بين في هذا المقام نكتة وهي ان يقال الحد الاوسط بالثالثة ... الخ

طلبا لعدم استلزام الكل الجزء ولما لعدم انتاج الشكل الثالث
الشرطيات المنفصلة ولما تبين الملازمة بين امرين الحكم مثلا ان
لا يصدق سالبة كلية لزومية فيعني من المراد بذلك لان
الكل لا يعلم باستلزام الجزء هذا تلخيص الامر الاول على السؤال
فانا ان لا ينتج الكلية الثالث فذلك هو الامر الثالث وان انتج
هذا النظم قياس من الثالث منتج للملازمة الجزئية بين اي
شيئين كانا وذلك لا نقضين بان يقال قد يثبت مجموع الامرين ثبت
احدهما اي كلما ثبت مجموع الامرين يثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت
احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية
نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد اوان المقصد
الاقصى والمطلب الاعلى من هذا الفن الكلام في القياس وذلك لان
مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادركها مما تصديقات
فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات
التصورية فانما طلب بها لكونها وسايل الى تلك التصديقات

الكاملة



التصديقات الكاملة التي يستلذ بها النفس وتعد بكمالها
بالاعتبار الحقيقية في المباحث العقلية فمباحث مطلوبة فالمعرف
والكامل من التصورات كما يوصل الى كيفية الحقيقة عند المعرف بل
مجرد تعلم بطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكونها وسايل
التصديقات المطلوبة فهذا لم يرد التصورات ما لم يعن فان وكان
ذلك الا ان التصديقات اجزاء من التصورات فانه ع ولهذا
التصديقات انما كانت تامة تقع التصورات دون التصورات ولما كان المقصد
هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن من الطريق الموصل اليه
في المقصد القياس الذي يبحث من الموصل الى التصورات لان ما لو
في هذا الفن كما الموصل بها في العلوم الحكمية ثم ان الموصل
الى التصديق بعض الخبار فاستقرا وتمثيل لكن المعتبر منها
في علم البرهان القياس فهذا الكلام فيه مقصد الاهم ومطلبا
الاعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور
بالقياس الى ما يوصل الى التصديق فهذا هو الاحق

والمقصود من الحجة القياس وتوابعه فالقول بين ان القياس
قول مؤلف وهو مركب من القضايا المعقولة او المسلمة وهو مركب من
القضايا الملفوظة والاول هو القياس المعقول والثاني هو القياس
[illegible] على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا للكل ولكن
فان جعل للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الاقوال المعقولة وان
جعل حدا للمسموع يراد بها الاقوال الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول
اللازم هو النتيجة القول المعقول لان اللفظ بالنتيجة لا يلزم للقياس
المعقول ولا المسموع فلا يندرج في الحد القياس [illegible] المقدمات
وكانهما اريد به انه لو قبل هذه ولو تسلمت من قضايا لزم
عنها القول الاخر لذاته او بالعلم الا ان تلك القضايا [illegible]
مع ما يلزمها من النتيجة [illegible] الحد القياس الكاذب المقدمات [illegible]
ولو لم تكن [illegible] الشرط [illegible] والمقدمة
لانا نقول المراد به هنا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون
هي نفس المقدمتين [illegible] ان يكون [illegible] او [illegible] نتيجة
مقدمتا

مقدمتين على الجامع [illegible] الاشتمال [illegible] ولكن
[illegible] لا ينعكس [illegible] منتجين [illegible] لا ينعكس [illegible] قضيتين
وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على [illegible] الحد
واما الاحتياج [illegible] لان القياس الاستثنائي [illegible] مقدمتين بما
مقدمتين [illegible] لا ينعكس [illegible] ان يكون له نسبة [illegible]
من طرفي [illegible] مقدمات فصاعدا [illegible] جملتين [illegible] وموضوع الحد
[illegible] في الاغلب [illegible] الكلية
[illegible] في الاغلب [illegible] ان يكون [illegible] او ايجابا
[illegible] في فصل المقدمات [illegible] بحسب
[illegible] لتكن [illegible] لان الامر
[illegible] الحد [illegible] والاصغر [illegible] تحصيل
ان [illegible] الكليتين [illegible] ابدا
[illegible] الاشكال واعلم ان [illegible] الشكل الاول هو [illegible]
الاصغر كله او بعضه في الاصغر الحكم عليه كليا [illegible] ايجابا او سلبا

فينتج الضروب الأربع بعد للنتيجة في الصغرى فإن ما عداها لا ينتج إيجابا
كليا وإن حاصل الشكل الثلاثة الأصغر والأكبر والأوسط إيجابا
أو سلبا فلتنافي طرفا فيكون الأكبر مسلوبا عن الأصغر كليا أو جزئيا
ولا ينتج الشكل الثاني السالبة الضرورية لمنافية بينهما سالبة مطلقة دائما
سالبة جزئية وإن حاصل الشكل الثالث ثلاثة الأصغر والأوسط
إيجابا والأكبر لا فإن الشكل ثلاثة من جهته ينتج موجبة جزئية
ثلاثة الصغرى سالبة جزئية وأما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية
سالبة كلية أو جزئية أما الشكل الأول فشرطه باعتبار الجهة
أن يكون الصغرى فعلية لنتيجة ذلك مبني على المعتبر في الوصف
أن يكون بالفعل جهة النتائج ولما كانا كالتوجيه لأنك كما هو مذهب
الفارابي فالممكن مثبتة في الصغرى الأولى وكذا في الصغرى الشكل الثالث
والتفصيل المذكور هنا من المختلطات إذ لا يصدق في المدونة إنما
كل مركوب ويدفع من بل الحق الشرع كما بيناه هذا النتيجة الأكبر
بعينها منه لأن الصغرى إذا كان الدائمتين والكبرى مطلقة

عامة

١٣٢

عامة فعلى الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق أن النتيجة
حينية مطلقة وقد نبه عليه في شرح المطالع قوله إنما يتم خلفا
أي باطلا أقول هنا هو الجمع بالنسبة هو الذي يقتضيه الجمهور ويقال
قياس الخلف لأن المستدل به يثبت مطلوبه بإبطال نقيضه فكأنه
أتى بمطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه وقد يقال نسبة القياس
الذي هنا على المطلوب ابتداء من غير توسط الإبطال نقيضه بالمستقيم
كما أن المستدل به يأتي بمطلوبه من قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب
من قياسين قوله فتضمه بيان الأول بيان وتقدير وفي أنا لو كان كل ج ب
بالفعل ثم نقول يجب أن يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل وإلا لصدق
نقيضه هذا العكس هكذا لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه
نقيض العكس يصدق نقيضه مع الأصل ينتج منفصلة منفصلة
ولم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل يصدق لا شيء من ب ج دائما
مع قولنا كل ب ج بالفعل ليصدق لا شيء من ب ج دائما وهو محال
النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي فنقول لو لم يصدق بعض

بالفضل الصرف لا يفرق من وجه منها لكن التثنى باطل لما تقدم مثله هنا
من عدم سبق بعض ببعض بالفضل فتعين سبقه فتحصل المطلوب في
الخلف من قياس اقترانى واستثنائى كما ذكره وقرينه ما اوضحناه
قياس الخلف في اثبات المطلوب والحق هو وجه الانفصال
منه مسامحة في العبارة مواضعة للمتن بان المرتبة من
الاوصاف العارضة للحركة لا يوصف بها بذاتها فتصرح بان
للحركة في الحدوث فلا يكون للقياس وجه حقيقة لكنه تسامح في
جعل كون الانفصال مضامين من بين الامر من معنى المرتبة في
كون الموضوع جزءا من العلم على حدة فلو جعل الجميع يمنع من النظر
بمنع الحصر وهو ان لا يريد بكون الموضوع جزءا ان يعتبر جزءا من اجل
حتى يندرج في المبادئ التصديقية ولا ان التصديق بكونه موضوعا
للعلم جزء منه لبرهان ان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا
فكيف يتبين منه بل يريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق في
الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح

في الشفاء



في الشفاء ان التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية
فلا يكون ايضا جزءا له على
حدة بل مندرجا في المبادئ
التصديقية فثبت هذا لا وثق